حَقِيقَةُ رَزِيَّةِ الخَمِيسِ

مِنْ مِنْبَرِ الكَلِمَةِ الصَّادِقَةِ

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٤م

دار المحجة البيضاء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

الرويس - خلف محفوظ ستورز - بناية رمال

ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧

E-mail:almahajja@terra.net.lb

www.daralmahaja.com

info@daralmahaja.com

حقيقة رزية الخميس

من منبر الكلمة الصادقة

تأليف

السيد حيدر أسعد الموسوي

دار المحجة البيضاء


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى خير البرية، الذي أنار دروبه بنور الحق والهدى،
إلى البشير المبشر، الذي حمل رسالة الخلاص والعدل إلى كل قلوب المخلصين،
إلى الهادي الذي أنار دروب العابرين، وأشرق بنوره في ظلمات الضلال،
إلى القدوة الحسنة، التي تجسدت فيها معاني الصدق والأمانة والإخلاص،
إلى السراج المنير، الذي أنار به دروب المؤمنين في كل زمان ومكان،
إلى المنارة التي بها استنارت الأرواح، وتسللت من نورها شذرات الإيمان،
إلى العطاء اللامحدود، الذي سكب من فيض فضائله على كل من التقى به،
إلى الرحمة التي تجلت في خلقه، وسكنت قلوب المتعبين بطمأنينتها،
إلى الشجاعة التي اتسم بها في مواجهة الظلم والعدوان،
إلى العفة التي صاغت شخصيته، وجعلت منه قدوةً في الأخلاق والسلوك،
إلى الصدق الذي كان منهج حياته، والوفاء الذي أبهج به قلوب المحبين،
إلى الحلم الذي عرف به معاني التسامح، والتواضع الذي تجلى في أقواله وأفعاله،
إلى الكلمة الطيبة التي كانت عنوانه، والذكر الطيب الذي يرددها الأجيال،
إلى البصيرة الثاقبة التي أرشدت الأمة نحو نور الحق،

الى حبيب لله المصطفى محمد بن عبدالله (صلى الله عليه وآله وسلم)

أهدي ثواب هذا العمل المتواضع إلى فضائله التي لا تُعد ولا تُحصى، سعيًا لأن يكون ذاك النور الذي يُضيء درب الباحثين عن الحق والهدى.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الحق واضحًا لمن طلبه، وأقام البراهين لمن سعى في إدراكه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا.

أما بعد...

لقد كانت **رزية الخميس** من أكثر القضايا التي أثارت الجدل في التاريخ الإسلامي، حيث انقسمت الآراء حولها بين من يقرّ بوقوعها كما نقلتها أصح الكتب وأوثق المحدثين، وبين من يحاول إنكار دلالتها أو تأويلها بغير سياقها الواضح. وقد ظلّت هذه الحادثة موضع نقاش لما لها من أثر بالغ على مسار الأمة الإسلامية بعد رحيل النبي (صلى الله عليه وآله).

ولأن الحق يُعرف بالحجة، لا بعدد القائلين به، فقد اخترت في هذا الكتاب **منهجًا يعتمد على أقوال منكرِي الحادثة ومصادرهم أنفسهم**، ليكون النقاش قائمًا على أسس علمية بعيدًا عن العواطف. فليس الغرض هنا مجرد سرد الروايات، بل تحليلها، وبيان سياقها، والرد على الاعتراضات التي أثيرت حولها، ليكون هذا البحث **شهادة تاريخية محايدة** أمام كل من يبحث عن الحقيقة بإنصاف.

وسيتم استعراض الأدلة والنصوص التي وردت في كتب التاريخ والحديث، وتحليل سياقاتها، وربطها بمجريات الأحداث، ومن ثم تفنيد التأويلات التي حاولت طمس معالم هذه الواقعة أو تحريف دلالاتها.

إن هذا البحث **ليس هجومًا على أحد، ولا إثارة للخلاف**، بل محاولة لفهم التاريخ كما هو، وكشف حقيقة ما جرى في لحظات حساسة من تاريخ الأمة. فالتاريخ لا يرحم من يسكت عن الحق، وواجبنا البحث والدراسة لكشف ما جرى، لأن الوعي بالتاريخ هو السبيل لفهم الحاضر واستشراف المستقبل.

أسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون نورًا لكل من يبحث عن الحق بإنصاف وعدالة.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

الباب الأول

جيش أسامة

ما قبل يوم الخميس



٤٤٦٩ ـحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَايْمُ الله إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**».

[تقدم في: ٣٧٣٠، الأطراف: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٦٦٢٧، ٧١٨٧]

قوله: (باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه) إنما أخر المصنف هذه الترجمة لما جاء أنه كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي ﷺ بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي ﷺ، فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر، ودعا أسامة فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش، وأغر صباحًا على ابني، وحرق عليهم، وأسرع المسير تسبق الخبر، فإن ظفرك الله بهم فأقل اللبث فيهم. فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث فعقد لأسامة لواء بيده، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم، فتكلم في ذلك قوم منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فرد عليه عمر، وأخبر النبي ﷺ فخطب بما ذكر في هذا الحديث. ثم اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال: أنفذوا بعث أسامة. فجهزه أبو بكر بعد أن استخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها، وقتل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالمًا وقد غنموا.

وقد قص أصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها، وكانت ... وأول شيء جهزه أبو بكر رضي الله عنه. وقد أنكر ابن تيمية في كتاب «... يكون أبو بكر وعمر كانا في بعث أسامة؛ ومستند ما ذكره ما أخرجه الواقدي بإسنا... المغازي وذكره ابن سعد أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد، وذكره ابن إسحاق في السيرة المشهورة ولفظه «بدأ برسول الله ﷺ وجعه يوم الأربعاء فأصبح يوم الخميس فعقد لأسامة فقال: اغز في سبيل الله، وسر إلى موضع مقتل أبيك، فقد وليتك هذا الجيش»، فذكر القصة وفيها «لم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب في تلك الغزوة منهم أبو بكر وعمر، ولما جهزه أبو بكر بعد أن استخلف سأله أبو بكر أن يأذن لعمر بالإقامة فأذن»، ذكر ذلك كله ابن الجوزي في «المنتظم» جازمًا به.

وذكر الواقدي وأخرجه ابن عساكر من طريقه مع أبي بكر وعمر أبا عبيدة وسعدًا وسعيدًا

أتقاكم، ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى، ألا بلغت؟ اللهم فاشهد. فليبلغ الشاهد منكم الغائب.

أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا تجوز لوارث وصية، ولا تجوز وصية في أكثر من الثلث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته». وفي هذا اليوم أنزل الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

وبعد أن أدى رسول الله ﷺ، مناسك الحج، وأقام بمكة عشرة أيام، رجع إلى المدينة.

جيش أسامة بن زيد:

أقام رسول الله ﷺ، بالمدينة بعد حجه ـ وهي الحجة الوحيدة التي حجها رسول الله ـ بقية ذي الحجة وشهر المحرم وفي الرابع من صفر من السنة الحادية عشرة جهز جيشاً بإمرة أسامة بن زيد، وأمره أن يصل إلى تخوم بلاد البلقاء في الأردن، وكان في هذا الجيش كبار الصحابة أمثال: أبي بكر، وعمر، وأبي عبيدة، وسعد بن أبي وقاص، مع أن أسامة لم يكن ليبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولم يسر هذا الجيش لمرض رسول الله ﷺ.

مرض رسول الله ﷺ:

مرض رسول الله ﷺ، في أواخر شهر صفر، وبقي في مرضه ثلاثة عشر يوماً، ولما تعذر عليه الخروج للصلاة قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس».

وتوفي في ضحى الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول السنة الحادية عشرة، وحفر له في حجرة عائشة، ودفن يوم الأربعاء الرابع عشر من الشهر نفسه.

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

[«إن][١] تطعنوا في إمارته - يريد أسامة بن زيد - لقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً لها، وأيم الله إن كان لأحب الناس إليّ، وأيم الله إن هذا لخليق - يريد أسامة بن زيد - وأيم الله إن كان أحبهم إليّ بعده فأوصيكم به فإنه من صالحكم»[٢٠٩٠].

ورواه نافع عن ابن عمر:

أَخْبَرَناه أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل، أنا أبو منصور بن شكرويه، أنا أبو بكر بن مَرْدَوَيه، أنا أبو بكر الشافعي، أنا مُعاذ بن المثنى، نا مُسَدّد، نا أُميّة بن خالد، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسامة أحبّ الناس إليّ**» فما استثنى فاطمة[٢٠٩١].

أَخْبَرَنا أبو بكر وجيه بن طاهر، أنا أبو حامد الأزهري، أنا أبو محمد المخْلَدي، أنا المؤمّل بن الحسن، نا أحمد بن منصور، نا أبو النضر هاشم بن القاسم، نا عاصم بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ استعمل أسامة بن زيد على جيش فيهم أبو بكر وعمر فطعن الناس في عمله، فخطب النبي ﷺ الناس ثم قال: «**قد بلغني أنكم قد طعنتم في عمل أُسامة، وفي عمل أبيه قبله، وإن أباه لخليق للإمارة، وإنه لخليق للأمْرة - يعني أسامة - وإنه لمن أحبّ الناس إليّ فأوصيكم به**»[٢٠٩٢].

تاريخ دمشق ج٨

ورواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

أَخْبَرَناه أبو عبد الله الفُرَاوي وأبو القاسم الشّحّامي قالا: أنا أبو سعد الجَنْزَرودي، أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن المؤمّل بن الحسن بن عيسى المَاسرْجِسي[٢]، أنا أبو حاتم مكي بن عَبْدان، نا عبد الله بن هاشم بن حيّان أبو عبد الرّحمن العَبْدي الطوسي - بطوس، - نا يحيى بن سعيد القطّان، حدّثني سفيان حدّثني عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: أمّر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد فطعن الناس في إمارته فقال: «**إن يطعنوا في إمارته فقد طعنوا في إمارة أبيه، وأيم الله إنه**

(١) سقطت من الأصل واستدركت عن هامشه وبجانبها كلمة صح.

(٢) ضبطت عن الأنساب، وهذه النسبة إلى ماسرجس، اسم جدّ.

الباب الثاني

أحاديث الرزية

في يوم الخميس



قوله: (فأعهد) أي أوصي.

قوله: (أن يقول القائلون) أي لئلا يقول، أو كراهة أن يقول.

قوله: (أو يتمنى المتمنون) بضم النون جمع متمني بكسرها، وأصل الجمع «المتمنيون» فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون.

وفي الحديث: ما طبعت عليه المرأة من الغيرة. **وفيه**: مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم. **وفيه**: أن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من / ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان. والله أعلم. ١٠/١٢٦

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود، وقد تقدم شرحه قريبًا[١].

وقوله ـ في هذه الرواية ـ: (فمسسته) وقع في رواية المستملي: «فسمعته» وهو تحريف، ووجهت بأن هناك حذفًا والتقدير فسمعت أنينه.

الحديث الرابع: حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص.

قوله: (من وجع اشتدبي) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا[٢]، وقوله: «زمن حجة الوداع» موافق لرواية مالك عن الزهري، وتقدم أن ابن عيينة قال في ... ذلك في زمن الفتح» والأول أرجح. والله أعلم.

١٧ ـ باب قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ. ح. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»**، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قُومُوا»**. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنَ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

[تقدم في: ١١٤، الأطراف: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٧٣٦٦]

---

(١) (١٣/ ٣٥)، كتاب المرضى، باب ١٤، ح ٥٦٦١.

(٢) (٦/ ٦٧٤)، كتاب الوصايا، باب ٢، ح ٢٧٤٢.

وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا.

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ[١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١].

٢١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٢٢- (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ[٢] مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [خ ١١٤، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

٥٢:٦

٢٦- كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١- (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». [خ٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا [...] أَبِي شَيْبَةَ

صحيح مسلم

(١) قوله: «قال أبوإسحاق، إلى: حَدَّثَنَا» ساقط في المتن البولاقي، مع وجوده في المتن النووي وغيره.

(٢) في (خ) «منهم من يقول».

وقد تعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله: «وأوصيه بذمة الله» فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق، والذي قال أنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي. وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكأن البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به.

١٧٥ ـ بَاب جَوَائِزِ الْوَفْدِ

١٧٦ ـ باب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِم

٣٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟!! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ. فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**» فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «**دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**» وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

[تقدم في: ١١٤، الأطراف: ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]

قوله: (باب جوائز الوفد)، (باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم) كذا في جميع النسخ من طريق الفربري، إلا أن في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة «جوائز الوفد» عن الترجمة «**هل يستشفع**» وكذا هو عند الإسماعيلي وبه يرتفع الإشكال، فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة «جوائز الوفد» لقوله فيه: «وأجيز... خلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضًا ليورد فيها حديثًا يناسبها... حذف ترجمة «جوائز الوفد» أصلاً، واقتصر على ترجمة «هل يستشفع... ابن عباس المذكور، وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفربري، و... لها عمو... ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع، والحض على إجازة ال... تضي حسن المعاملة، أو لعل «إلى» في الترجمة بمعنى اللام، أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل

الأعلى في الحديث السابع.

٤٤٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: **«ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»**، فَتَنَازَعُوا ـ وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ ـ فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»**، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلاثٍ قَالَ: **«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»** وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ ـ أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا ـ.

[تقدم في: ١١٤، الأطراف: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]

٤٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»**، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قُومُوا»**. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لاخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

[تقدم في: ١١٤، الأطراف: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]

الحديث الخامس:

قوله: (يوم الخميس) هو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه، وقوله: «وما يوم الخميس» يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة والتعجب منه، زاد في أواخر الجهاد[1] من هذا الوجه «ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء»، ولمسلم من طريق طلحة بن مصـ... عن سعيد بن جبير «ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ»، ... لكونه تذكر وفاة رسول الله فتجدد له الحزن عليه، ويحتمل أن يكون الـ...

(١) (٧/ ٣٠١)، كتاب الجهاد، باب١٧٥، ح٣٠٥٣.

(هـ ج ر)

قوله: (ولا تقولوا هجراً)[١] بضم الهاء أي: فحشاً، والهجر: الفحش.

ومنه رواية بعضهم في حديث امرأة رفاعة، قول خالد ألا تزجر هذه عما تهبر به عند رسول الله ﷺ؟ والمشهور: (تهجر)[٢] وقد تقدم في حرف الجيم. يقال: اهجر الرجل، إذا قال الفحش.

وقوله: (أَهَجَرَ رسول الله ﷺ)[٣] كذا هو الصحيح بفتح الهاء أي: هذى، والهجر الهذيان، وكلام المبرسم والنائم، وكذلك يقال فيمن كثر كلامه وجاوز حده، يقال: منه هجر. وقول هذا في حقه عليه الصلاة والسلام على طريق الاستفهام التقريري، والإنكار لمن ظن ذلك به، إذ لا يليق به ﷺ الهذيان، ولا قول غير مضبوط في حال من حالاته عليه الصلاة والسلام، وإنما جميع ما يتكلم به حق، وصحيح لا سهو فيه ولا خلف ولا غفلة ولا غلط، في حال صحته ومرضه ونومه ويقظته ورضاه وغضبه، إلا أن يتأول هجر أيضاً على المعنى الأول، وحذف ألف الاستفهام، وسنذكر اختلاف الرواة فيه بعد هذا.

وقوله: (لو يعلمون ما في التهجير)[٤] وذكر الصلاة بالهاجرة، والمهجر كالمهدي بدنة. قال الخليل وغيره: الهجر والهجير والهاجرة: نصف النهار، واهجر القوم وهجروا: ارتحلوا بالهاجرة، وقال غيره: هو شدة الحر، واختلف في معنى قوله: التهجير، والمراد به عند جميعهم إلى الجمعة على ظاهره، ثم اختلفوا فحمله شيوخنا المالكيون على أنه السعي إليها في الهاجرة على ما تقدم، من ظاهر اللغة، وحمله غيرهم على أنه التبكير إليها، وأن ذلك لا يختص بالهاجرة، قالوا: وهي لغة حجازية، وكذلك تأويلهم في قوله المهجر إليها، وعليه الاختلاف في أيهما الفضل المذكور: هل للمبكر أو للآتي في ساعات الساعة السادسة، والتبكير أولها، وقد يحتمل عندي محمل الحديث في

---

(١) الموطأ (١٠٤٨).

(٢) البخا...

(٣) البخاري (٣١٦٨).

(٤) البخاري (٦١٥)...

الباب الثالث

هل كان الطلب حق؟

أم اجتهاد؟

المفهم لما أشكل من
تلخيص كتاب مسلم ج٤

[١٧١٦] وعن ابن عبَّاسٍ قال: يومُ الخميس [illegible] الخميس! ثم بكى حتى بلَّ دمعُه الحصى. فقلت: يا بن عباس [illegible] اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «ائتوني أكتب لكم كتاب[illegible]ن بعدي» فتنازعوا، ....

إمالةُ فمِه بعضُه على بعضٍ وتليينُه ليُشربَ منه. والحَجْر هنا: هو حَجْر الثوب. وفصيحة ـ بفتح الحاء ـ ويُقال: بكسرها. فأمَّا الحَجْر على السَّفيه: فهو بالفتح لا غير. وهو بمعنى: المنع. فأمَّا الحِجْر ـ بالكسر ـ فهو: العقل. ومنه قوله تعالى: ﴿لِّذِى حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]. والحرام. [ومنه قوله تعالى: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]][(١)].

و (قوله: يومُ الخميس! وما يومُ الخميس؟!) تعظيم، وتفخيم لذلك اليوم على جهة التَّفجع على ما فاتهم في ذلك من كتب كتابٍ لا يكون معه ضلالٌ. وهو حقيقٌ بأكثر من ذلك التفجُّع. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحاقة: ١ ـ ٢]، و: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١ ـ ٢]. وهذا المعنى الذي همَّ رسولُ الله ﷺ بكتابته يحتمل أن يكونَ تفصيلَ أمورٍ مهمَّةٍ؛ وقعت في الشريعة جملية؛ فأراد تعيينها. ويحتمل أن يريدَ به بيان ما يرجعون إليه عند وقوع الفتن، ومن أولى بالاتِّباع والمبايعة. ويحتمل أن يُريد به بيان أمر الخلافة، وتعيينَ الخليفة بعدَه. وهذا أقربُها. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ائتوني أكتبْ لكم كتاباً لا تضلُّون بعدَه») لا شكَّ في أنَّ (ائتوني) أمرٌ وطلبٌ توجَّه لكلِّ من حضر، فكان حقُّ كلِّ منْ حضرَ المبادرةُ للامتثال، لا سيَّما وقد قرنَه بقوله: «لا تضِلُّون بعدَه» لكن ظهر لِعُمَر ولطائفةٍ معه: أنَّ هذا الأمر

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

حسنًا ثم لخصته من كلامه، وحاصله أن قوله: «هجر» الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض، قال: ولبعضهم «أَهُجْرًا» بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر أي: قال هجرًا، والهجر بالضم ثم السكون الهذيان، والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته.

ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣]، ولقوله ﷺ: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقًا». وإذا عرف ذلك فإنما قاله من قاله منكرًا على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة فكأنه قال: كيف تتوقف؟ أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه؟ امتثل أمره وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق. قال: هذا أحسن الأجوبة. قال: ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة، ولو أنكروه عليه لنقل، ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرًا منهم عند موته. وقال غيره: ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم؛ لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه.

وقيل: قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده، فكأنه قال: إن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكر، ويحتمل أن يكون قوله: «أهجر» فعلاً ماضيًا من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي الحياة، وذكره بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت. قلت: ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك، ولهذا وقع في الرواية الثانية «فقال بعضهم: إنه قد غلبه الوجع»، ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن سفيان في هذا الحديث «فقالوا: ما شأنه؟ يهجر؟ استفهموه»، وعن ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير «إن نبي الله ليهجر»، ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك استفهموه بصيغة الأمر ... وا أمره بأن يستفهموه عن هذا الذي أراده وابحثوا معه في كونه الأولى أو لا ...

وفي قوله في الرواية الثانية: «فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم» ما يـ... ن بعضهم كان مصممًا على الامتثال والرد على من امتنع منهم، ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت

وعندكم القرآن، فَحَسْبُنا كتاب الله. واختلف أهل البيت واختصموا؛ فمنهم من يقول: قرِّبوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلُّوا بعده، ومنهم من يقول ما[1] قال عمر، فلما كثر الغلط والاختلاف عند النبي ﷺ؛ قال: «قوموا عني». فكان ابن عباس يقول: [إن][2] الرزيَّة كل الرزيَّة ما حال بين رسول الله [ﷺ][3] وبين أن يكتب لهم ذٰلك الكتاب؛ من اختلافهم ولَغَطِهم[4].

فكان ذٰلك ـ والله أعلم ـ وحياً أوحى الله إليه: أنَّه إنْ كتب لهم ذٰلك الكتاب؛ لم يضلوا بعده ألبتة، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ بدخولها[5] تحت قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]، فأبى الله إلا ما سبق به علمُه من اختلافهم كما اختلف غيرُهم، رضينا بقضاء الله وقدره، ونسأله أن يثبِّتنا على الكتاب والسُّنَّةِ، ويميتنا على ذٰلك بفضله.

وقد[6] ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بـ ﴿المختلفين﴾ في الآية: أهل البدع، وأن ﴿مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾: أهل السنة.

ولٰكن لهٰذا الاختلاف[7] أصل يرجع إلى سابق القدر لا مطلقاً، بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتأويل، وهٰذا مما لا بدَّ من بسطه.

---

(١) كذا في (م) و «صحيح البخاري» (٥٦٦٩)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «كما».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

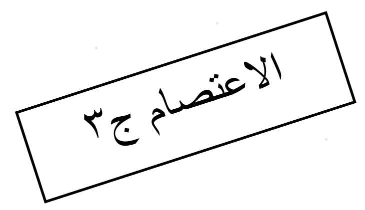
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٨ / ١٣٢ / رقم ٤٤٣١ و٤٤٣٢)، و(كتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عني، ١٠ / ١٢٦ / رقم ٥٦٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ٣ / ١٢٥٩ / رقم ١٦٣٧)؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ منها اللفظ المذكور، ومنها: «ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي». ومنها: «هلمّوا أكتب لكم...».

(٥) في (م): «فدخولها».

(٦) قبلها في المطبوع فقط: «والرابع».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «لهٰذا الكتاب».



٦٥١٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيدالله بن الأخنس، أخبرنا الوليدُ بن عبدالله، عن يوسف بن ماهَك

عن عبدالله بن عَمرو، قال: كنتُ أكتبُ كُلَّ شيء أسمعهُ من رسول الله ﷺ، أُرِيدُ حفظَه، فنهتني قُريش، فقالوا: إنك تكتُب كُلَّ شيء تسمعُه من رسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ بَشَرٌ، يتكلَّمُ في الغَضَب والرضا. فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك

= ومسلم (٢٩٨٧)، وسيرد ٣١٣/٤.

وآخر من حديث ابن عباس عند مسلم (٢٩٨٦)، وابن حبان (٤٠٧).

وثالث من حديث أبي هند الداري، سيرد ٢٧٠/٥.

ورابع من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث، سيرد ٤٥/٥.

وخامس من حديث أبي سعيد عند الترمذي (٢٣٨١).

وسادس من حديث عوف بن مالك عند الطبراني في «الكبير» ١٨/(١٠١).

وسابع من حديث معاذ عند الطبراني في «الكبير» ٢/(٢٣٧).

قوله: «من سمَّع الناسَ بعمله»، أي: أظهره ليُسمع.

سمَّع الله به، بتشديد الميم أيضاً.

سامع خلقه: اسم فاعل من سمع، وهو بالرفع على أنه صفة لله، ومفعولُ سمَّع مقدرٌ في الكلام، أي: سمَّع الله الذي هو سامعُ خلقِه الناسَ. أو المعنى: فضحه، فلا حاجة إلى تقدير مفعول. أو بالنصب على أنه المفعول، أي: سمَّع الله به من كان له سمع من خلقه. وقيل: معناه على الأول: من سمَّع الناس بعمله سمعه الله، وأراه ثوابه من غير أن يعطيه، فيكون المفعول هو الجار والمجرور، أعني: «به».

وقيل: من أراد بعمله الناس، أسمعه الله الناسَ، وكا[ن] ... السندي. وانظر «النهاية».

لرسول الله ﷺ؟ فقال: «اكْتُبْ، فوالذي نفسي بيده ما خَرَجَ مِنّي إلاّ حَقٌّ»(1).

---

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوليد بن عبدالله، وهو ابن أبي مغيث العبدري، فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه الخطيب في «تقييد العلم» ص٨٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣١/٣٨-٣٩ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٩-٥٠، ومن طريقه أبو داود (٣٦٤٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص٨٩-٩٠، والخطيب في «تقييد العلم» ص٨٠.

وأخرجه أبو داود (٣٦٤٦) أيضاً، والدارمي ١/١٢٥، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص٨٩-٩٠، عن مُسدد، كلاهما عن يحيى، به.

وأخرجه الحاكم ١/١٠٥-١٠٦ من طريقين عن يحيى، به، وقال: رواة هٰذا الحديث قد احتجا بهم عن آخرهم، غير الوليد بن أبي الوليد الشامي، فإنه الوليد بن عبدالله...! فإن كان كذٰلك، فقد احتج مسلم به، وتبعه الذهبي في ذٰلك.

قلنا: الوليد هٰذا هو ابن عبدالله بن أبي مغيث العبدري كما هو ثابت في رواية أبي داود، حيث ساق نسبه كاملاً، وعند المزي في «تهذيب الكمال»، وما ذكره الحاكم من أنه الوليد بن أبي الوليد الشامي، وأنه من رواة مسلم، فغير صحيح، فإنه ليس في الرواة من يسمى كذٰلك، فضلاً عن أن يكون من رواة مسلم، والذي روى له مسلم هو الوليد بن أبي الوليد المدني القرشي مولى عمر، وقيل: مولى عثمان، وأبوه: أبو الوليد، اسمه عثمان، لا عبدالله.

وأخرجه الحاكم ١/١٠٤-١٠٥ من طريقين عن ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن عبدالواحد بن قيس، عن عبدالله بن عمرو، وصح... وافقه الذهبي.

وسيكرر بالأرقام (٦٨٠٢) و(٦٩٣٠) و(٧٠١٨) و(...٠)...

وانظر حديث أبي هريرة الآتي برقم (٩٢٣١).

٥٤- كتاب التفسير

١- (٣٠١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ، فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ». [خ٣٤٠٣، ٤٤٧٩، ٤٦٤١]

٢- (٣٠١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٤٩٨٢].

٣- (٣٠١٧) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً، لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا. يَعْنِي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]. [خ٤٥، ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٤٧٢٥]

٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ يَهُودَ، نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ، نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ.

٥- (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِ[illegible] آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ [illegible] لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ

الباب الرابع

هل كان صلى الله عليه وآله وسلم سيكتبه بنفسه

أم يمّليه لأحد؟



فإذَا قَالَ قَائِلٌ: إنَّ كان عندَ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ أحَادِيثُ أكْثَرُ ممَّا عِندَ أبِي هريرَةَ فأيْن هِي الآنَ؟

فالجَوابُ: أنَّه ليْس مَعنَى كَثْرةِ الأحَادِيثِ عِندَ الرَّجُلِ أنَّه يُكْثِرُ التَّحديثَ بها، فنَحنُ نَعْتَقِدُ أنَّ مَا عِندَ أبِي بَكرٍ أكْثَرُ ممَّا عِندَ أبِي هُريرةَ مِن الأحَادِيثِ التي يَرْوِيها عَن الرسُولِ ﷺ، لكنَّ الكَلامَ عن التَّحديثِ، فالإنسَانُ قَد يَحْفَظُ شَيئًا كَثيرًا، لكنْ لا يُحدِّثُ به لانْشِغَالِه مَثَلًا، أو لِعَدَمِ إقْبَالِ النَّاسِ عَلَيه، أو مَا أشْبهَ ذَلِك، فَلَا يَلْزَمُ مِن كَثْرةِ الأخْذِ عن الرَّسُولِ كَثْرةُ الرِّوايةِ عَنه.

*****

ثُم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ[1].

[الحديث ١١٤ - أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]

الشاهدُ مِن هذا: قَولُه: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ».

❁ وقولُه: «أَكْتُبْ لَكُمْ». هل مَعْنَاه آمُرُ من يَكتُبُ، أو يَكْتُبُ هُو بيَدِه؟

الجوابُ: هَذَا يَحْتَمِلُ، وهو مَبْنِيٌّ على أنَّه هَل النَّبيُّ ﷺ بعدَ أنْ أُوحِيَ إليه صَارَ يَكْتُبُ أوْ لَا؟

(١) رواه مسلم (١٦٣٧) (٢٢).

وفي هَذَا خِلافٌ بين العُلماءِ[١]:

فمِنْهم مَن قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَكْتُبُ بَعدَ نُزُولِ الوَحْيِ عَلَيه؛ لأنَّ اللهَ قـالَ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [العنكبوت:٤٨]. ثُـمَّ بَعـدَ ذَلِكَ تَعَلَّمَ، وصارَ يَخُطُّ.

ومِنْهم مَن قَالَ: إنَّه لَا يَخُطُّ، ولا يَعْرِفُ أنْ يَكْتُبَ إلا كَلِمَاتٍ يَسِيرةً كَاسْمِه ومَا أشْبَه ذَلِكَ.

وبناءً عَلى هَذا القَولِ يَكُونُ قولُه: «أَكْتُبْ لكم»؛ يَعْنِي: آمُرُ مَن يَكْتُبُ، والآمِرُ بالشَّيءِ كفَاعلِه؛ ولهذَا يُقَالُ مَثَلًا: بَنَى الملِكُ المدِينَةَ، أو بَنَى قَصْرَه. وَليسَ هُو بِنَفسِه الذِي بَنَاه، ولكن أمَرَ مَن يَبْنِيه.

۞ وقَولُه: «كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». اختَلفَ العُلماءُ في قَولِه: لا تَضِلُّوا بَعْدَه[٢]، فإنْ كانَ المرَادُ لا تَضِلُّوا بَعدَه في الشَّريعةِ فَلَا شَكَّ أنَّ كِتَابَ اللهِ خَيرٌ مِن ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ؛ لأنَّ كِتَابَ اللهِ أَفْضَلُ ممَّا سَيُكْتَبُ.

وإنْ كَانَ المعنَى كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَه بالنِّسبةِ للخِلَافةِ، وأنَّ الرسُولَ لمَّا رَأى نَفسَه ثَقُلَ به المرضُ، واشْتَدَّ بِه أرَادَ أنْ يَكْتُبَ كِتابًا في الخِلافةِ، فإنَّ مِن رَحمةِ اللهِ أنَّ اللهَ تَعالَى يَسَّرَ أو قَدَّرَ أنَّ عُمَرَ يُعَارِضُ حتى يَكُونَ انتِخابُ أبي بَكرٍ بِرضًا مِن الصَّحابةِ، مَع أنَّ الرسولَ ﷺ أشارَ إلى خِلافَتِه، فهو نَائبُه في الحَجِّ عَامَ تسعٍ[٣]؛ فإنَّ أبَا بَكرٍ حَجَّ بالناسِ في السنةِ التاسِعةِ بالاتِّفَاقِ[٤].

وتَخْلِيفُه في إمَامَةِ الناسِ في الحَجِّ إشَارةٌ إلى أنَّه هو الخَليفةُ مِن بعدِه في إمَامةِ النـاسِ في مَسَائلِ الخِلافةِ.

---

(١) انظر تفصيل هذا الخلاف في تفسير القرطبي: (١٣/ ٣٥١) وما بعدها.
(٢) انظر: «الفتح» (١/ ٢٠٩)، وشرح مسلم (٦/ ١٠٢) وما بعدها.
(٣) رواه البخاري (١٦٢٢، ٤٣٦٣)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).
(٤) انظر: «الفتح (٨/ ٨٣).

شرح صحيح البخاري
ج١

الباب الخامس

لمن كان الكتاب له؟

هل للأمة ام لحزب عمر؟



قوله : (فأعهد) أي أوصي .

قوله : (أن يقول القائلون) أي لئلا يقول ، أو كراهة أن يقول .

قوله : (أو يتمنى المتمنون) بضم النون جمع متمني بكسرها ، وأصل الجمع «المتمنيون» فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون .

وفي الحديث : ما طبعت عليه المرأة من الغيرة . وفيه : مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم . وفيه : أن ذكر الوجع ليس بشكاية ، فكم من / ساكت وهو ساخط ، وكم ١٠/١٢٦ من شاك وهو راض ، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان . والله أعلم .

الحديث الثالث : حديث ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه قريبًا[١] .

وقوله ـ في هذه الرواية ـ : (فمسسته) وقع في رواية المستملي : «فسمعته» وهو تحريف ، ووجهت بأن هناك حذفًا والتقدير فسمعت أنينه .

الحديث الرابع : حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص .

قوله : (من وجع اشتدبي) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا[٢] ، وقوله : «زمن حجة الوداع» موافق لرواية مالك عن الزهري ، وتقدم أن ابن عيينة قال في ... ناك في زمن الفتح» والأول أرجح . والله أعلم .

١٧ ـ بـاب قَوْلِ الْمَرِيضِ : قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ . ح . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُومُوا» . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنَ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

[تقدم في : ١١٤ ، الأطراف : ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٧٣٦٦]

---

(١) (١٣/ ٣٥) ، كتاب المرضى ، باب ١٤ ، ح٥٦٦١ .

(٢) (٦/ ٦٧٤) ، كتاب الوصايا ، باب ٢ ، ح ٢٧٤٢ .

١٤٢٥٦ - وعن جابر:

أن النبي ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلونَ بعده أبداً[1].

قال: فخالف عليها عمر بن الخطاب حتى رفضها.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه خلاف.

١٤٢٥٧ - وعن عمر بن الخطاب قال:

لما مرض النبي ﷺ قال: **«ادْعُوا لي بِصَحِيفَةٍ ودَوَاةٍ أَكْتُبْ لكُمْ كِتاباً لا تَضِلُّوا بَعْدِي أبداً»** فكرهنا ذلكَ أشد الكراهة ثم قال: **«ادْعُوا لي بِصَحِيفَةٍ أَكْتُبْ لكُمْ كِتاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أبداً»** فقال النسوة من وراء الستر: ألا يسمعون ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقلت: إنكن صواحبات يوسف، إذا مرض رسول الله ﷺ عصرتن أعينكن، وإذا صحّ ركبتن رقبته. فقال رسول الله ﷺ: **«دَعُوهُنَّ فإنَّهُنَّ خَيْرٌ مِنْكُمْ»**.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن جعفر بن إبراهيم الجعفري، قال العقيلي: في حديثه نظر، وبقية رجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف.

١٤٢٥٨ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال: لأن أحلف تسعاً أن رسول الله ﷺ قُتِل قتلاً أحب إليّ من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل، وذلك بأن الله عز وجل جعله نبياً واتخذه شهيداً.

قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يرون أن اليهود سموه [وأبا بكر][1].

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٤٢٥٩ - وعن عائشة قالت:

١٤٢٥٦ - رواه أحمد (٣/٣٤٦) وفيه أيضاً: أبو الزبير، مدلس
١ - ليس في أحمد: أبداً.
١٤٢٥٨ - زيادة من أحمد رقم (٣٨٧٣) و(٤١٣٩). وهو مختصر رقم (٣٦١٧).
١٤٢٥٩ - رواه أبو يعلى رقم (٤٨٤٣).

الباب السادس

هل قيلت "لن تضلوا بعدي"

قبل هذا اليوم التعيس؟

تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي؛ أَهْلَ بَيْتِي».

- **صحيح: «المشكاة» (٦١٤٣ - التحقيق الثاني).**

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ: وَزَيْدُ بْنُ الحَسَنِ؛ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ- رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ-، قَالَ:

نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي؛ فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ، وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ».

- **صحيح: مضى برقم (٣٢٠٥).**

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي الحَ

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ كُوفِيٌّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَالأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي؛ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللهِ؛ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي،

وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ؛ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا؟».

-صحيح: «المشكاة» (٦١٤٤)، «الروض النضير» (٩٧٧)، (٩٧٨)، «الصحيحة» (٣٥٦/٤-٣٥٧).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٣- بَاب مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ الْعَطَّارِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي: أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ: عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً: عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ: أُبَيٌّ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

- صحيح: «ابن ماجه» (١٥٤).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

وَالْمَشْهُورُ: حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ.

٣٧٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي: أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ ... وَأَصْدَقُهُمْ

صحيح سنن الترمذي
ج٣

٣٩٤٣ ـ وقال إسحاق: أخبرنا أبو عامر العَقَدي، عن كثير بن زيد، عن محمد بن [عمر][١] بن علي عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ حضر الشجرة بِخُمٍّ، ثم خرج آخذاً بيد علي رضي الله عنه قال[٢]: «ألستم تشهدون أن الله تبارك وتعالى ربُّكُم؟» قالوا: بلى. قال ﷺ: «ألستم تشهدون أن الله ورسوله أولى بكم من أنفسكم وأن الله تعالى ورسوله أولياؤكم[٣]؟».

فقالوا[٤]: بلى. قال: «فمن كان الله ورسوله مولاه فإن هذا مولاه، وقد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله تعالى، سببه بيدي[٥]، وسببه بأيديكم، وأهل بيتي».

* / هذا إسناد صحيح[٦]، وحديث غَدِيرِ خُمٍّ قد أخرجه النسائي[٧] [١٥٦/أ]

. . . .

(١) في (عم) و (سد): «محمد بن عمر بن علي»، وفي الأصل: «محمد بن علي»، والظاهر أن الصواب هو الأول.

(٢) في (عم) و (سد): «فقال».

(٣) في (عم) و (سد): «أولى بكم من أنفسكم وأن الله جل وعلا ورسوله مولياكم؟».

(٤) في (عم) و (سد): «قالوا».

(٥) في (عم): «سببه بيده».

(٦) لعل هذا سبق قلم من المصنف رحمه الله تعالى فقد تبين مما سبق أن الحديث حسن بهذا الإسناد من أجل كثير بن زيد وهو الذي قال فيه المصنف في التقريب: صدوق يخطىء. وكذلك محمد بن عمر بن علي فقد حكم عليه في التقريب بقوله: صدوق، والله أعلم.

(٧) حديث زيد بن أرقم في السنن الكبرى ـ المناقب ـ كتاب الخصائص ـ باب قول النبي ﷺ: «من كنت وليه فعلي وليه» (٥/ ١٣٠: ٨٤٦٤ و ٨٤٦٩)، ومن حد... ٨٤٦... و ٨٤٦٦ و ٨٤٦٧)، ومن حديث سعد (ح ٨٤٦٨)، ومن حديث ع... و ٨٤٧١ و ٨٤٧٢ و ٨٤٧٣).

١٨٤٧٩- حدثنا عفّان، حدثنا حمَّاد بنُ سَلَمة، أخبرنا عليُّ بنُ زيد، عن عديِّ بن ثابت

عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فنزلنا بغدير خُمٍّ، فنوديَ فينا: الصلاة جامعة، وكُسِحَ لِرسولِ الله ﷺ تحتَ شَجَرَتَيْنِ، فصلَّى الظهر، وأخذ بيد عليٍّ رضي الله عنه، فقال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قالوا: بلى، قال: «أَلَسْتُمْ تعلمونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قالوا: بلى. قال: فأخذ بيد عليٍّ فقال: «مَنْ[1] كُنْتُ مَوْلاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعادِ مَنْ عاداهُ». قال: فلَقِيَهُ عمرُ بعد ذٰلك، فقال له: هنيئاً يا ابنَ أبي طالب، أصبحتَ وأمسيتَ مولى كلِّ مؤمنٍ ومؤمنة[2].

= «دلائل النبوة» ١/ ١٩٤-١٩٥ و١٩٥ من طُرق عن زهير، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن. ولم تقع لفظة «حديداً» عند أكثرهم، ووقع عند البيهقي في «الشعب»: كالشمس، مع أن روايته من طريق أبي داود الطيالسي.

وفي الباب عن جابر بن سمرة، سيرد ٥/ ١٠٤.

قال السندي: قوله: حديداً، أي: شديداً، أو كالحديد المجلوّ في الضياء، فقال: بل أضوأ منه، أو المراد بالحديد هو السيف، فقال: السيف طويل، ووجهه ﷺ كان مدوّراً مع الضياء.

(١) في (ظ١٣) و(ق): اللهم من.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف من أجل [...] بن زيد -وهو ابن جدعان- وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير [...] رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار. =

عن يحيى خلق كثير .

ج - وينقسم باعتبار الرتبة إلى خمسة أقسام : صحيح لذاته ولغيره ، وحسن لذاته ولغيره وضعيف .

١ ـ **فالصحيح لذاته** : مارواه عدل تام الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة .

مثاله : قوله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ، رواه البخاري ومسلم

وتعرف صحة الحديث بأمور ثلاثة :

الأول : أن يكون في مصنف التزم فيه الصحة إذا كان مصنفه ممن يعتمد قوله في التصحيح كصحيحي البخاري ومسلم .

الثاني : أن ينص على صحته إمام يعتمد قوله في التصحيح ولم يكن معروفًا بالتساهل فيه .

الثالث : أن ينظر في رواته وطريقة تخريجهم له فإذا تمت فيه شروط الصحة حكم بصحته .

٢ ـ **والصحيح لغيره** : الحسن لذاته إذا تعددت طرقه .

مثاله : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل فقال النبي ﷺ : « ابتع علينا إبلا بقلائص من قلائص الصدقة إلى محلها » فكان يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة ، فقد رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب وكل واحد من الطريقين بانفراده حسن فبمجموعهما يصير الحديث صحيحًا لغيره .

وإنما سمي صحيحًا لغيره لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراد لم يبلغ رتبة الصحة فلما نظر إلى مجموعهما قوى حتى بلغها .

مصطلح الحديث

الباب السابع

ماذا كان سيكتب

في الكتاب



معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية، ثم بالغ فيها فقال: كل الرزية، وقد تقدم في كتاب العلم[١] الجواب عمن امتنع من ذلك كعمر رضي الله عنه.

قوله: (اشتد برسول الله ﷺ وجعه) زاد في الجهاد[٢] «يوم الخميس»، وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه، كان قبل ذلك، ووقع في الرواية الثانية «لما حضر رسول الله ﷺ» بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضره الموت، وفي إطلاق/ ذلك تجوز، فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين. ٨/١٣٣

قوله: (كتابًا) قيل هو تعيين الخليفة بعده، وسيأتي شيء من ذلك في كتاب الأحكام[٣] في «باب الاستخلاف» منه.

قوله: (لن تضلوا) في رواية الكشميهني «لا تضلون» وتقدم في العلم[٤] وكذا في الرواية الثانية وتقدم توجيهه.

قوله: (ولا ينبغي عند نبي تنازع) هو من جملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن يكون مدرجًا من قول ابن عباس، والصواب الأول، وقد تقدم في العلم[٥] بلفظ «ولا ينبغي عندي التنازع».

قوله: (فقالوا: ما شأنه؟ أهجر) بهمزة لجميع رواة البخاري، وفي الرواية التي في الجهاد[٦] بلفظ «فقالوا: هجر» بغير همزة، ووقع للكشميهني هناك «فقالوا: هجر، هجر رسول الله ﷺ»، أعاد «هجر» مرتين، قال عياض[٧]: معنى «أهجر» أفحش، يقال هجر الرجل إذا هذى، وأهجر إذا أفحش، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء والروايات كلها إنما هي بفتحها، وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا، ولخصه القرطبي[٨] تلخيصًا

---

(١) (١/ ٣٦٥)، كتاب العلم، باب٣٩، ح١١٤.
(٢) (٧/ ٣٠١)، كتاب الجهاد، باب١٧٥، ح٣٠٥٣.
(٣) (١٧/ ٥٧)، كتاب الأحكام، باب٥١، ح٧٢١٨.
(٤) (١/ ٣٦٥)، كتاب العلم، باب٣٩، ح١١٤.
(٥) (١/ ٣٦٥)، كتاب العلم، باب٣٩. ح١١٤.
(٦) (٧/ ٣٠١)، كتاب الجهاد، باب١٧٦، ح٣٠٥٣.
(٧) مشارق الأنوار (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، والإكمال (٥/ ٣٨٠، ٣٨١).
(٨) المفهم (٤/ ٥٥٩، ٥٦٠).

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩

بالحقيقة والأخرى بالمجاز.

قوله: (لا تضلوا) هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز.

قوله: (غلبه الوجع) أي فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال القرطبي[١] وغيره: ائتوني أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق/ عليه في تلك الحالة مع استحضارهم ١/٢٠٩
قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله. وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح. ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أيامًا ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام[٢] إن شاء الله تعالى.

وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه، واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم. وللمصنف معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر لقول عمر: كتاب الله حسبنا، أي كافينا، مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده. والله أعلم.

(فائدة): قال الخطابي[٣]: إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعُدِمَ الاجتهاد. وتعقبه ابن الجوزي[٤] بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد؛ لأن الحوادث لا يمكن حصرها. قال: وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة

(١) المفهم (٤/ ٥٥٨).
(٢) (١٧/ ١٥٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٣، ح٧٢٩٠.
(٣) الأعلام (١/ ٢١٨).
(٤) كشف المشكل (٢/ ٣١٥).

الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ . أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتهَا .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

٢١- (٠٠٠) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ . حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُب لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ .

* * *

يوم الخميس وما يوم الخمس : معناهُ : تفخيمُ أمره في الشدَّة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس ، وهو امتناع الكتاب .

أكتب لكم كتابًا : قيل : أراد أن ينُصَّ على الخلافة في إنسانٍ معين لئلا يقع نزاع وفتن . وقيل : أراد كتابًا (يُعيِّن)(١) فيه مهمات الأحكام مُلَخَّصةً (ليرتفع)(٢) النزاع فيها ،ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه . وكان ﷺ همَّ بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحي إليه بذلك ، ثُمَّ ظهر أنَّ المصلحة تركه أو أوحي إليه بذلك ، ونسخ ذلك الأمر الأول .

أهجر : استفهامُ إنكار على من قال : لا تكتبوا . أي : أهذى ؟ ! أي : أنَّهُ منزَّهٌ عن ذلك وهذه أصحُّ من رواية : « هجر » و« يهجر » . قال النوويُّ (١١/ ٩٣) : وإن صحَّت تلك فلعلَّها صدرت بغير تحقيق من قائلها [illegible] لما أصابه من

(١) في « م » : « معين » !! .
(٢) في « ب [illegible]

وقوله : فكان أصحابه يتّبعون الأحدثَ فالأحدثَ من أمره . من كلام الزُّهري ، وإنّما درجه الرّاوي في الحديث ولم يبيّن . وقد بيّن ذلك مَعْمَر بن راشد ومحمد بن إسحق عن الزُّهري .

٨١٦ / ٩٧٩ ـ وفي الحديث الثّالث : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أُمّه ، تُوفّيت قبل أن تقضيَه . فقال رسول الله ﷺ : « **اقضِه عنها** »(١) .

هذا الحديث يدلّ على أن صوم النَّذر يقضيه الوليّ عن الميّت . وهذا مذهب أحمد ، والقديم من قول الشّافعيّ . وقال أبو حنيفة ومالك وداود : لا يُصام عنه . والحديث حجّة عليهم (٢) .

وأما المَخْرَف فهو البستان الذي تُخترف منه الثّمار. وقال أبو عُبيد: هو جنى النخل، وجمعه مخارف، وإنّما سُمّي مَخْرَفًا لأنّه يُخترف منه: أي يُجتنى (٣) . وقال ابن قتيبة : هذا غلط ؛ لأن جنى النخل مخروفٌ ، فأمّا المَخْرَف فإنّه النخل نفسه. فقوله : إنّ لي مَخْرَفًا . يريد نخلاً (٤) .

وفي هذا الحديث دليل على أنّ ثواب القُرُبات إذا فُعلت للميّت وصل إليه .

٨١٧/ ٩٨٠ ـ وفي الحديث الرّابع : لمّا حُضر رسول الله ﷺ قال : « **هلمُّوا أكتُب لكم كتابًا لن تَضِلّوا بعده** » (٥) .

---

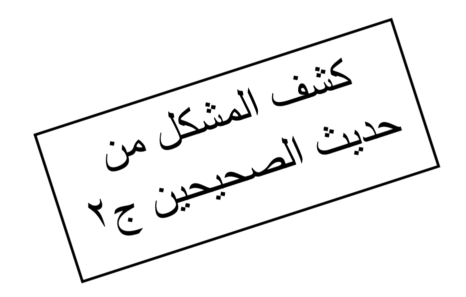
(١) البخاري (٢٧٦١) ، ومسلم (١٦٣٨) .

(٢) ينظر الحديث (٤٩٢) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (١/ ٨١) .

(٤) « إصلاح الغلط » (١٠١) .

(٥) البخاري (١١٤) ، ومسلم (١٦٣٧) .



اختلف العلماء في الذي أراد أن يكتبَ لهم على وجهين : أحدهما: أنّه أراد أن ينصّ على الخليفة بعده . والثّاني : أن يكتب كتابًا في الأحكام يرتَفع معه الخلاف ، والأوّل أظهر[1] .

وقوله : حسبُكم كتابُ الله : أي يكفيكم . قال الخطّابي : إنما ذهب عمر إلى أنّه لو نصّ بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء ، وعدم الاجتهاد [2]. قلتُ: وهذا غلط من الخطّابي لوجهين : أحدهما: أن مضمونه أن رأيَ عمر أجود من رأي رسول الله ﷺ . والثاني : أنّه لو نصّ على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد ، لأنّ الحوادث أكثر من أن تُحصر ، وإنّما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض الذي لا يعقل معها القول ، ولو تيقّنوا أنّه قاله مع الإفاقة لبادروا إليه . وهو معنى قولهم : هجَرَ . وإنّما قالوه استفهامًا ، أي : أتراه يهجرُ : أي يتكلّم بكلام المريض الذي لا يدري به ؟

واللَّغَط : اختلاط الأصوات .

والرُّزِيّة : من الرُّزء . والرُّزء : المُصيبة .

وقوله : « **فالذي أنا فيه خير** » يحتمل وجهين : أحدهما : ما قد كان يعانيه في مرضه ممّا أعدّ له من الكرامة . والثّاني : أن يكون المعنى : فإن امتناعي من أن أكتب لكم خير مما تدعونني إليه من الكتابة .

فأمّا جزيرة العرب فقد ذكرناها في مسند عمر [3].

---

(1) « الأعلام » (١/٢١٧) ، و« الفتح » (١/٢٠٩).

(2) « الأعلام » (١/٢١٨).

(3) الحديث (٨٧).

كشف المشكل من حديث الصحيحين ج٢

[١٧١٦] وعن ابن عبَّاسٍ قال: يومُ الخميس! [illegible]ما يومُ الخميس! ثم بكى حتى بلَّ دمعُه الحصى. فقلت: يا بن عباس! [illegible]؟ قال: اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «ائتوني أكتب [illegible] بعدي» فتنازعوا، ....

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٤

إمالةُ فمِه بعضُه على بعضٍ وتليينُه ليُشربَ منه. والحَجْر هنا: هو حَجْر الثوب. وفصيحة ـ بفتح الحاء ـ ويُقال: بكسرها. فأمَّا الحَجْر على السَّفيه: فهو بالفتح لا غير. وهو بمعنى: المنع. فأمَّا الحِجْر ـ بالكسر ـ فهو: العقل. ومنه قوله تعالى: ﴿لِّذِى حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]. والحرام. [ومنه قوله تعالى: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]][(١)].

و (قوله: يومُ الخميس! وما يومُ الخميس؟!) تعظيم، وتفخيم لذلك اليوم على جهة التَّفجع على ما فاتهم في ذلك من كتب كتابٍ لا يكون معه ضلالٌ. وهو حقيقٌ بأكثر من ذلك التفجُّع. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحاقة: ١ ـ ٢]، و: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١ ـ ٢]. وهذا المعنى الذى همَّ رسولُ الله ﷺ بكتابته يحتمل أن يكونَ تفصيلَ أمورٍ مهمَّةٍ؛ وقعت في الشريعة جملية؛ فأراد تعيينها. ويحتمل أن يريدَ به بيان ما يرجعون إليه عند وقوع الفتن، ومن أولى بالاتِّباع والمبايعة. ويحتمل أن يُريد به بيان أمر الخلافة، وتعيينَ الخليفة بعدَه. وهذا أقربُها. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ائتوني أكتبْ لكم كتاباً لا تضلُّون بعدَه») لا شكَّ في أنَّ (ائتوني) أمرٌ وطلبٌ توجَّه لكلِّ من حضر، فكان حقُّ كلِّ منْ حضرَ المبادرةُ للامتثال، لا سيَّما وقد قرنَه بقوله: «لا تضِلُّون بعدَه» لكن ظهر لِعُمَر ولطائفةٍ معه: أنَّ هذا الأمر

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

٧٨٤ – وعن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُم خليفَتَيْنِ، كتابَ الله، وأَهْلَ بَيْتِي، وإِنَّهُمَا لَنْ يَتفرَّقا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ»(١).

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٧٨٥ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَشَى إلى سُلْطانِ اللهِ فِي الأَرْضِ لِيُذِلَّهُ، أذلَّ الله رقبَتَهُ مَعَ ما يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، زاد مسدد: «وسُلطانُ اللهِ فِي الأَرْضِ كتابُ الله تعالى وسنَّةُ نبيه ﷺ»(٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه حسين بن قيس أبو علي الرحبي، ضعفه البخاري وأحمد وجماعة، وزعم رجل يقال له: أبو محصن، أنه رجل صدق. قلت: ومن أبو محصن مع هؤلاء.

٧٨٦ – وعن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إِنَّ رَحا الإِسْلامِ دائِرةٌ»، قال: كيف نصنع يا رسول الله؟ قال: «اعْرِضُوا حَدِيثي على الكتابِ، فما وافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي، وأنا قلتهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك منكر الحديث.

٧٨٧ – وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «سُئِلَتِ اليهودُ عَنْ موسَى، فأَكْثَروا فِيهِ وزَادُوا ونَقصُوا حَتَّى كَفَروا، وسُئِلَتِ النَّصارى عَنْ عِيسَى، فأَكْثَروا فِيهِ وزَادُوا ونَقَصُوا حَتَّى كَفَروا به، وإِنَّهُ سَتَفْشُو عَنِّي أَحاديثُ، فَما أَتاكُم مِنْ حَدِيثي فاقْرَأُوا كتابَ الله فاعتَبِرُوهُ، فما وافَقَ كتابَ الله فأَنا قُلتُهُ، وما لَمْ يوافِقْ كتابَ الله فَلَمْ أَقُلْهُ»(٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه، وهو منكر الحديث.

٧٨٨ – وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرأَ القرآنَ يقومُ بهِ آناءَ اللَّيلِ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٩٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٥٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٢٢٤)، وأورده الألباني في السلسـ[illegible] (١٠٨٨).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج١

﴿ حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ[1] ﴾

٢١٤٦٨ ـ **حدثنا** أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال عن شرحبيل قال: أخذت نهساً بالأسواق فأخذ مني زيد بن ثابت فأرسله وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها.

٢١٤٦٩ ـ **حدثنا** سريج ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

٢١٤٧٠ ـ **حدثنا** الأسود بن عامر ثنا شريك عن الركين عن
القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت قال: قال/ رسول الله ﷺ «إني تارك ١٨٢/٥
فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض ـ أوما بين السماء إلى الأرض ـ وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض».

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد النجاري الأنصاري كاتب الوحي والفرضي المشهور، الذي خصه النبي ﷺ بهذه المزية. كان مشهوراً بالعلم والفقه والذكاء، تعلم العبرية وقرأ التوراة في نصف شهر، كما قيل، لم يحضر بدراً لصغره وإنما حضر ما بعدها من المشاهد. توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وأربعين، وله في هذا المسند ٩٨ حديثاً.

(٢١٤٦٨) **إسناده صحيح**، عبدالرحمن بن أبي الرجال وثقه يحيى وابن حبان والدارقطني وشرحبيل هو ابن سعد الأنصاري ـ مولاهم ـ كان ثقةعالما بالمغازي فقيهاً يفتي الناس، ثم ضعفوه لأنه اختلط بآخره، والحديث له شواهد كثيرة، فتحريم المدينة مر معنا كثيراً انظر ١٣٤٧٤ وإحالاته.

(٢١٤٦٩) **إسناده صحيح**، وخارجة بن زيد هو ابن ثابت يروي عن أبيه هنا وقد كان من فقهاء المدينة وثقات التابعين، والحديث سبق كثيراً انظر ٦٠٣٧ ... ١٤٢٩٤.

(٢١٤٧٠) **إسناده حسن**، لأجل شريك ولأجل القاسم بن حس... حبان وابن شاهين، وجهله البخاري وآخرون والحديث سبق ... ١١٠٧٣.

بجاهليَّة» .

(صحيح) (خ) عن انس .

٢٤٥٤ ـ ١١٣٢ ـ «إني أعطي قَوماً أخافُ ظلعَهُمْ وجَزَعهم، وأَكِلُ قَوماً إلى ما جَعلَ الله في قلوبِهم منَ الخيرِ والغنى، منهم عمرو بنُ تغلِبَ» .

(صحيح) (خ) عن عمرو بن تغلب .

٢٤٥٥ ـ إني أوعَكُ كما يُوعَك رجُلانِ منكم» .

(صحيح) (حم ، م) ابن مسعود فقه السيرة ٤٩٩ : خ .

٢٤٥٦ ـ ١١٣٣ ـ «إني بينَ أيديكم فَرَطٌ لكم ، وأنا شهيدٌ عَليكم ؛ وإنَّ موعِدَكمْ الحوض ، وإني واللهِ لأنظُرُ إلى حَوضي الآنَ ، وإني قد أعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ ، وإني والله ما أخافُ عليكمْ أنْ تُشرِكوا بَعدي ، ولكني أخافُ عليكم الدُّنيا أن تَنافَسوا فيها» .

(صحيح) (حم ، ق) عقبة بن عامر . فقه السيرة ٢٩٢ ، [مختصر مسلم ١٥٥٥] .

٢٤٥٧ ـ «إني تاركٌ فيكمْ خليفَتينِ : كتابَ اللهِ حَبلٌ ممدودٌ ما بينَ السماءِ والأرضِ ، وعِترتي أهلَ بَيتي ، وإنهما لن[1] يَتفرَّقا حتى يرِدا عليَّ الحوْضَ» .

(صحيح) (حم ، طب) عن زيد بن ثابت . الروض النضير ٩٧٧ ، ٩٧٨ .

٢٤٥٨ ـ ١١٣٤ ـ «إني تاركٌ فيكم ما إن تمَسَّكتم به لن تَضلُّوا بَعدي ، أحدهما أعظمُ منَ الآخَرِ ، كتابُ الله حبلٌ ممدود منَ السماءِ إلى الأرضِ ، وعِترَتي أهل بَيتي ، ولن يَتفرقا حتى يرِدا عليَّ الحَوضَ ، فانظروا كيفَ تَخلفوني فيهما» .

(صحيح) (ت) عن زيد بن أرقم . الروض ... .

(١) في الأصل «لم» ، والتصحيح من «الجامع» .

٢٦٢٩ — إِنِّي وَإِنْ دَاعَبْتُكُمْ فَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا - (حم ت) عن أبي هريرة - (ح)

٢٦٣٠ — إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ ، لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - (حم ن) عن سعد - (صح)

٢٦٣١ — إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ : كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ،

(إني وإن داعبتكم) أي لاطفتكم بالقول (فلا أقول إلا حقا) قاله لما قالوا له إنك تداعبنا يارسول الله. والمداعبة مطلوبة محبوبة لكن في مواطن مخصوصة فليس في كل آن يصلح المزاح ولا في كل وقت يحسن الجد قال

أهازل حيث الهزل يحسن بالفتى ... وإني إذا جد الرجال لذو جد

وقال الراغب المزاح والمداعبة إذا كان على الاقتصاد محمود والإفراط فيه يذهب البهاء ويجرى السفهاء وتركه يقبض المؤانس ويوحش المخالط لكن الاقتصاد منه صعب جداً لا يكاد يوقف عليه ولذلك يخرج عنه أكثر الحكماء حيث قيل المزاح مسلبة للبهاء مقطعة للإخاء لحل لا ينتج إلا الشر (حم ت) وحسنه (عن أبي هريرة) وقال الهيثمى إسناد احمد حسن

(إني لأعطى رجالا) مفعوله الثاني محذوف أي الشيء (وأدع) أي والحال أني اترك (من هو أحب إلىّ منهم) أي أولى بالإعطاء منه (لا أعطيه شيئا) من الفيء ونحوه (مخافة) مفعول لقوله أعطى أي لأجل مخافة (أن يكبوا) بضم أوله وفتح الكاف (في النار) أي يقلبوا منكوسين فيها والكب الإلقاء على الوجه فقوله (على وجوههم تأكيد) يعني أعطى بعضا لعلمى بضعف إيمانه حتى لو لم أعطه لأعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه وأترك بعضا في القسمة لعلمى بكمال إيمانه ورضاه بفعلى فمن المؤلفة الذين لم يصل نور الإيمان لقلوبهم وإنما كانوا عبيد الدرهم والدينار وكان يعطيهم الاقرع بن حابس وعيينة وابن مرداس وأبو سفيان ويزيد ابنه وفي شرح الاحكام لعبدالحق أن أخاه معاوية منهم حكاه المقدسي وغيره من علماء الآثار كذا قال وفيه حل الإعطاء لمن لم يتمكن الإسلام من قلبه وأن للإمام تمييز البعض لمصلحة وأنه يقدم الأهم فالأهم وفيه جواز الشفاعة إلى ولاة الأمور ومراجعة المشفوع إليه إذا لم يؤد إلى مفسدة والأمر بالتثبت وأن المشفوع إليه لا يعاب إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة وأنه ينبغي أن يعتذر للشافع ويبين له عذره في ردها وأنه لا يقطع بالجنة لأحد على التعيين إلا من ثبت فيه نص كالعشرون وأن الاقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به اعتقاد بالقلب (حم ... بن أبي وقاص قال قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قسما فقلت يارسول الله أعط فلانا ... ثلاثا ويرددها على ثلاثا أو مسلم ثم قال إني أعطى الخ وهذا الحديث رواه م... وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله في النار وبلفظ إني لأعطى الرجل ... خشية أن يكبه الله في النار على وجهه فكان العزو لمسلم أولى

(إني تارك فيكم) بعد وفاتي (خليفتين) زاد في رواية أحدهما أكبر من الآخر وفي رواية بدل خليفتين ثقلين سماهما به لعظم شأنهما (كتاب الله) القرآن (حبل) أي هو حبل (ممدود ما بين السماء والأرض) قيل أراد به عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه (وعترتي) بمثناة فوقية (أهل بيتي) تفصيل بعد اجمال بدلا أو بيانا وهم أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وقيل من حرمت عليه الزكاة ورجحه القرطبي يعني إن ائتمرتم بأوامر كتابه وانتهيتم بنواهيه واهتديتم بهدى عترتي واقتديتم بسيرتهم اهتديتم فلم تضلوا قال القرطبي وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله وإبرارهم وتوقيرهم ومحبتهم وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها هذا مع ما علم من خصوصيتهم بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبأنهم جزء منه فإنهم أصوله التي نشأ عنها

١٢٢١ – ثنا عباس بن الوليد النرسي ، وأبو كـامل قـالا : ثنـا جعفـر بـن سليمان، عن يزيد الرشك ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « **عليّ مـني ، وأنـا منـه ، وهــو وليّ كـل مؤمــن مــن بعدي**[1] ».

١٢٢٢ – ثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن حماد ، عن أبي عوانـة ، عـن يحيى بن سليم أبي بلج ، عن عمرو بن ميمون ، عـن ابـن عبـاس قـال : قـال رسول الله ﷺ لعلي : « **أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا انك لست**

قلت : يشير الشيخ إلى حديث رواه البخاري ،٢٧٣/٦ ، ٢٧٩ ، ٤١/١٢ ، ٢٧٥/١٣ ومسلم ١١٤٧/٢ عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي بن أبي طـالب فقـال : مـا عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال : فيها الجراحات وأسنان الإبل والمدينه حرم مابين عير إلى كذا فمن أحدث فيها ... الحديث .

(١) إسناده صحيح . رجاله رجال مسلم

رواه الطيالسي ١١١ رقم ٨٢٩ ، وأحمـد ٤٣٧/٤ ، وفي فضـائل الصحابـة ٦٤٩/٢ رقـم ١١٠٤ ، ٦٠٥/٢ رقم ١٠٣٥ ، ٦٥/٢ رقم ١٠٦٠ ، والترمذي / المناقب ٥٩٠/٥ رقـم ٣٧١٢ ، والنسائي في فضائل الصحابة رقم ٤٣ ، وفي الخصـائص ١٠٩ رقـم ٨٩ ، وابـن أبي شيبة في المصنف ٧٩/١٢ ، وابن حبان ٣٧٣/٥ رقـم ٦٩٢٩ ، وأبـو نعيـم في الحليـة ٢٩٤/٦ ، والحاكم ١١٠/٣ ، وابن عدي في الكامل ٥٦٨/٢ . كلهـم مـن طريـق جعفـر بن سليمان به ، قال الترمذي حسن غريب .

ولـه شـاهد مـن حديـث بريـدة . رواه أحمـد في المسـند ٦/٥ ... ـضـائل الصحابـة ٦٨٨/٢ رقم ١١٧٥ . وله شاهد من حديث جنادة سيأتي برقم ...

نبياً ، وأنت خليفتي في كل مؤمن من بعدي »[1] .

قال أبو بكر : وحديث سفينة ثابت من جهة النقـل ، سعيد بـن جمهـان روى عنه حماد بن سلمة ، والعوام بن حوشب ، وحشرج[2] .

١٢٢٣- ثنا الحسن بن علي ، وأحمد بن عثمان قالا : ثنا محمد بـن خـالد بن عثمة ، حدثنا موسى بن يعقوب ، حدثني المهاجر بن مسمار ، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يـوم الجحفـة وأخـذ بيد علي ، فخطب ، وحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : « **أيهـا النـاس ! إنـي وليكم** » . قالوا : صدقت يا رسـول الله ، وأخـذ بيـد علي رضي الله عنه فرفعهـا فقال : « **هذا وَلِيٌّ ، والمؤدي عني**»[3] .

---

(1) إسناده حسن . رجاله رجال الشيخين غير أبي بلج واسمه يحيى بـن سليم بـن بلـج ، قـال الحافظ : صدوق ربما أخطأ . وله شواهد ستأتي .

(2) تقدمت هذه الطرق رقم ١٢١٠ ، ١٢١٤ .

(3) إسناده ضعيف ، رجاله ثقات غير موسى بن يعقوب فإنه صدوق سيء الحفظ ، ومحمد بن خالد بن عثمة قال الحافظ صدوق يخطئ .

رواه البزار في مسنده ٤١/٤ رقم ١٤٠٣ من طريق محمد بن خالد به مختصراً بلفظ ألسـتُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ من كنت وليه فإن عليا وليه . قـال الهيثمـي ١٠٠٧/٩ : رواه البزار ورجاله ثقات .

وله شواهد منها حديث ابن عباس .

السنة ج١

١٤٦٨٩ ـ وعن أنس قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: **«يَا مُحمَّد إنَّ اللَّهَ ـ تَبَارَكَ وَتعَالَى ـ يُحِبُّ ثلاثةً مِنْ أَصْحَابِكَ يا محمدُ. ثم أتاه فقال: يا محمدُ إنَّ الجنَة لتَشْتَاقُ إلى ثلاثةٍ من أصحابِك.**

قال أنس: فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ فهبته، فلقيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر إني كنت عند رسول الله ﷺ. وإن جبريل ﷺ قال: يا محمَّدُ إن الجنة تشتاق إلىٰ ثلاثةٍ، فعَلَّكَ أن تكون منهم.

ثم لقيت عمر بن الخطاب، فقلت له مثل ذلك، ثم لقيت علي بن أبي طالب، فقلت له كما قلت لأبي بكر وعمر، فقال علي: أنا أسأله إن كنت منسهم حمدت الله ـ تبارك وتعالى ـ وإن لم أكن منهم حمدت الله ـ تبارك وتعالى ـ.

فدخل علىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أنساً حدثني أن جبريل ﷺ أتاك فقال: إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة من أصحابك، فإن كنت منهم حمدت الله ـ ٩/١١٨ تبارك وتعـالى، وإن لم أكن منهم حمدت الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فقال رسول الله ﷺ: **«أَنْتَ مِنْهُمْ أَنْتَ مِنْهُمْ، وعَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ، وسَيَشْهَدُ مَشاهِدَ بَيِّنٌ فَضْلُهَا، عَظِيمٌ أَجْرُهـا وسَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ، فاتَّخِذْه صَاحِباً».**

قلت: روى الترمذي منه طرفاً.

رواه البزار، وفيه: النضر بن حميد الكندي، وهو متروك.

١٤٦٩٠ ـ وعن علي بن أبي طالب قال: بينا رسول الله ﷺ آخذ بيدي ونحن نمشي في بعض سكك المدينة إذ أتينا على حديقة، فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقة!! فقال: **«إنَّ لَكَ في الجَنَّةِ أَحْسَنَ مِنْهَا»** ثم مررنا بأخرىٰ فقلت: يا رسول الله، ما أحسنها من حديقة!! قال: **«لَكَ في الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا»** حتى مررنا

١٤٦٨٩ ـ رواه البزار رقم (٢٥٢٤) بإسناد سابقه بإسقاط أبي (محـ... لا نعلمه يروىٰ إلا عن أنس، بهذا الإسناد، ولا رواه إلا جعفر بن ... الإسكاف، لم يكونا بالقويين في الحديث، وقد حدث عنهما أهل ...

١٤٦٩٠ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (٥٦٥) والبزار رقم (٢٥٢٣) وقال: لا نعلمه يروىٰ عن علي إلا بهذ...

بسبع حدائق، كل ذلك أقول ما أحسنها، ويقول: «**لَكَ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا**» فلما خلا لي الطريق، اعتقني، ثم أجهش باكياً، قلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ قال: «**ضَغَائِنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ لَا يُبْدُونَهَا لَكَ إِلَّا مِنْ بَعْدِي**» قال: قلت: يا رسولَ الله في سلامة من ديني؟ قال: «**فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِكَ**».

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: الفضل بن عميرة، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

١٤٦٩١ ـ وعن ابن عبّاس قال: خرجت أنا والنبي ﷺ وعلي في حِشّان[١] المدينة فمررنا بحديقة، فقال علي: ما أحسن هذه الحديقة يا رسول الله! فقال: «**حَدِيْقَتُكَ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا**» ثم أومأ بيده إلى رأسه [ولحيته][٢] ثم بكى حتى علا بكاؤه قيل: ما يبكيك؟ قال: «**ضَغَائِنُ فِي صُدُورِ قَوْمٍ لَا يُبْدُونَهَا لَكَ حَتَّىٰ يَفْقِدُونِي**».

رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم، ومندل أيضاً فيه ضعف.

١٤٦٩٢ ـ وعن عمرو بن الحَمِق قال: هاجرت إلىٰ رسول الله ﷺ فبينما أنا عنده ذات يوم قال لي: «**يَا عَمْرُو، هَلْ أُرِيكَ دَابَّةَ الجَنَّةِ تَأْكُلُ الطَّعَامَ وَتَشْرَبُ الشَّرَابَ وَتَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ؟**» قال: قلت: بلى بأبي أنت وأمي قال: «**هَذَا دَابَّةُ الجَنَّةِ**» وأشار إلىٰ علي بن أبي طالب.

رواه الطبراني، وفيه: جماعة ضعفاء.

٩/١١٩ **١٤٦٩٣** ـ وعن سُلمى امرأة أبي رافع أنها قالت: إني لمع رسول الله ﷺ بالأَسْوَافِ قال: «**لَيَطْلُعَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**» إذ سمعت الخَشْفَةَ فإذا علي بن أبي طالب.

١٤٦٩١ـ١ ـ الحش: البستان.

٢ ـ زيادة من الكبير رقم (١١٠٨٤).

١٤٦٩٣ـ رواه الطبراني في الكبير (٣٠١/٢٤).

بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج١

الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ آخذ بيدي ونحن في سكك المدينة إذ مررنا بحديقة فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقة قال: «لك في الجنة أحسن منها».

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٤٦٧٣/ ٢٧١ ـ حدثنا دعلج بن أحمد السجزي ببغداد، ثنا عبد العزيز بن معاوية البصري، ثنا عبد العزيز بن الخطاب، ثنا ناصح بن عبدالله المحلمي، عن عطاء بن السائب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلت مع النبي ﷺ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعوده وهو مريض وعنده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فتحولا حتى جلس رسول الله ﷺ فقال أحدهما لصاحبه ما أراه إلا هالك فقال رسول الله ﷺ أنه لن يموت إلا مقتولاً ولن يموت حتى يملأ غيظاً.

٤٦٧٤/ ٢٧٢ ـ حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا محمد بن حميد، ثنا سلمة بن الفضل، حدثني أبو زيد الأحول، عن عقاب بن ثعلبة، حدثني أبو أيوب الأنصاري في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين.

٤٦٧٥/ ٢٧٣ ـ حدثناه أبو بكر بن بالويه، ثنا محمد بن يونس القرشي، ثنا عبد
٣/١٤٠ العزيز بن الخطاب، ثنا علي بن غراب بن أبي فاطمة / عن الأصبغ بن نباتة، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب: «تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بالطرقات والنهروانات وبالشعفات» قال أبو أيوب: قلت: يا رسول الله مع من تقاتل هؤلاء الأقوام قال: «مع علي بن أبي طالب».

٤٦٧٦/ ٢٧٤ ـ حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد الجمحي بمكة، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس الأودي، عن علي رضي الله عنه قال: إن مما عهد إلي النبي ﷺ أن الأمة ستغدر بي بعده.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

المستدرك على الصحيحين ج٣

٤٦٧٣ ـ قال في التلخيص: إسناده واهٍ.
٤٦٧٤ ـ قال في التلخيص: لم يصح، وساقه الحاكم بإسنادين مختلفين إلى
٤٦٧٥ ـ انظر رقم (٤٦٧٤).
٤٦٧٦ ـ قال في التلخيص: صحيح.

الضبي، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النظر إلى وجه علي عبادة».

٤٦٨٤/ ٢٨٢ ـ حدثنا الحسن بن يعقوب، وإبراهيم بن عصمة العدلان قالا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا معلى بن راشد، ثنا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم فقال انكحنيها فقال علي إني أرصدها لابن أخي عبدالله بن جعفر فقال عمر انكحنيها فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده فأنكحه علي فأتى عمر المهاجرين فقال: ألا تهنوني فقالوا بمن يا أمير المؤمنين فقال بأم كلثوم بنت علي وابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي» فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله ﷺ نسب وسبب.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٤٧٨٥/ ٢٨٣ ـ حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا أحمد بن سلمة، ومحمد بن شاذان قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا النعمان بن أبي شيبة، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن وليتموها أبا بكر فزاهد في الدنيا راغب في الآخرة وفي جسمه ضعف وإن وليتموها عمر فقوي أمين لا يخاف في الله لومة لائم وإن وليتموها علياً فهاد مهتد يقيمكم على صراط مستقيم».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤٦٨٦/ ٢٨٤ ـ عن حيان الأسدي سمعت علياً يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الأمة ستغدر بك بعدي وأنت تعيش على ملتي وتقتل على سنتي من أحبك أحبني ومن أبغضك أبغضني وإن هذه ستخضب / من هذا يعني لحيته من رأسه». ٣/١٤٣

صحيح.

★ ★ ★

المستدرك على الصحيحين ج٣

٤٦٨٤ ـ قال في التلخيص: منقطع.

٤٦٨٥ ـ حذفه الذهبي من التلخيص لضعفه.

٤٦٨٦ ـ قال في التلخيص: صحيح.

[٦٦٣٥] وعن ثعلبة بن يزيد الحماني قال : سمعت عليًا يقول : « و الله إنه لعهد النبي ﷺ الأمي إلي : أن هذه الأمة (ستغدرك)[1] من بعدي »[2] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[3] بإسناد حسن ، والحارث بن أبي أسامة[4] والبزار[5] .

[١/٦٦٣٦] وعن بريدة - رضي الله عنه - قال : « لما نزل رسول الله ﷺ بحصن خيبر فزع أهل خيبر ، وقالوا : جاء محمد وأهل يثرب . قال : فبعث رسول الله ﷺ أبابكر فرجع يجبن أصحابه ويجبنوه ، ثم بعث عمر بن الخطاب فلقي أهل خيبر فردوه وكشفوه وأصحابه فرجع إلى رسول الله ﷺ يجبن أصحابه ويجبنوه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : لأعطين اللواء غدًا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله . قال : فلما كان من الغد تصادر لها أبو بكر وعمر ، قال : فدعا عليًا وهو يومئذ أرمد فتفل في عينه وأعطاه اللواء ، قال : فانطلق بالناس فلقي أهل خيبر ولقي مرحب الخيبري فإذا هو يرتجز :

قد علمت خيبر أني مرحب [شاكي][6] السلاح بطل مجرب .

إذا الليوث أقبلت [تلهب][7]

قال : فالتقى هو وعلي فضربه علي ضربة على هامته بالسيف عض السيف منها بالأضراس وسمع صوت ضربته أهل العسكر فما تتام آخر الناس حتى فتح لأولهم » .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[8] بسند ضعيف ؛ لضعف ميمون بن أبي عبد الله .

[٢/٦٦٣٦] **ومن طريقه رواه أبو يعلى** ولفظه : « لما نزل رسول الله ﷺ بحصن خيبر ماج أهلها بعضهم في بعض وفزعوا ، فقال رسول الله ﷺ : إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين . وأنه عقد اللواء لعمر بن الخطاب فنهز بالناس إليهم فكشف عمر وأصحابه ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : لأعطين اللواء . . . » فذكره ، وزاد :

« أطعن أحيانًا وحينًا أضرب »

---

(١) في المطالب : سيغدرونك .
(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٣٧/٩) : رواه البزار ، وفيه علي بن قادم ، وقد وثق وضعف .
(٣) المطالب العالية (٢٤٢/٤ رقم ١/٣٩٢٠) .
(٤) البغية (٢٩٦ رقم ٩٨٨) .
(٥) البحر الزخار (٩١/٣-٩٢ رقم ٨٦٩) .
(٦) في «الأصل»: شاك . والمثبت من «م» والمصنف .
(٧) في «الأصل»: بحرب تلهبوا . والمثبت من «م» والمصنف .
(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٤/ ٤٦٢-٤٦٣ رقم ١٨٧٢٥) .

إتحاف الخيرة المهرة
بزوائد المسانيد العشرة ج٧

٣٩٢١ ــ (١) حدثنا حبيب(٢) عن ثعلبة بن يزيد الحماني، عن أبيه قال: سمعت عليًا رضي الله عنه يقول على المنبر: والله إنه لعهد النبيِّ الأميِّ: «إن هذه الأمة ستغدر بي».

....

(١) كذا في جميع النسخ، والإسناد فيه سقط قطعاً، إذ لم يسمع أي من أصحاب المسانيد الثمانية أو غيرهم ممن اشتمل عليه هذا الكتاب عن حبيب؛ فهو تابعي كما سبق، وإن كان ظاهر العبارة يدل على نسبته للحارث، لكن هذا لا يمكن، ولم أجد الحديث بهذا الإسناد في بغية الباحث ولا في شيء من مصادر المطالب المطبوعة غير البزار، وقد عزاه الأعظمي في المجرَّدة للبزار (٤/ ٥٦) والله أعلم.

(٢) في (عم): «حبيب بن أبي ثابت».

٣٩٢١ ــ درجتــه:

ضعيف بهذا الإسناد لعنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلّس؛ ولأن ثعلبة بن يزيد متشيّع وحديثه هذا يؤيد بدعته فهو مردود.

وتقدم أن البوصيري حسّن إسناده.

وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٤٠): رواه البزار وفيه علي بن قادم وقد وثّق وضعّف.

قلت: لعل البوصيري أراد أن الحديث حسن بطرقه.

وأما رواية البزار ففيها ما يأتي:

١ ــ شيخه هارون بن سفيان المُستَمْلي المعروف بمُكْحَلة. نقل الخطيب في ترجمته أنّ أبا نُعيمٍ قال له: يا هارون أطلب لنفسك صناعة غير الحديث فكأنّك بالحديث قد صار على مَزْبَلَة. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤)، الأنساب (٥/ ٢٨٨)، نزهة الألباب (٢/ ١٩٤).

٢ ــ ثلاثة من رواته ــ مع أنّ كُلًّا منهم صدوق ... (كما تقدم في ترجمته)، وعليّ بن قادم، والأجلح بن عبد الله ... (٤٠٤: ٤٧٨٥) و (٩٦: ٢٨٥).

. . . .

تخريجه:

هذا الحديث رواه عن علي رضي الله عنه اثنان هما ثعلبة بن يزيد وأبو إدريس الأودي:

أما حديث ثعلبة فمداره على حبيب بن أبي ثابت، واختلف عليه في إسناده علي وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن ثعلبة، عن عليّ رضي الله عنه كما عند أبي بكر.

الوجه الثاني: عنه، عن ثعلبة، عن أبيه يزيد، عن عليّ رضي الله عنه كما عند الحارث.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (٣/٢٠٣: ٢٥٦٩) عن هارون بن سفيان، عن علي بن قادم، عن شريك، عن الأجلح، عن حبيب، به بنحوه.

قال البزار: وأحسبه غلط إنما هو عن عليّ. . . فذكره ثم قال: قد رواه فطر بن خليفة وغيره، عن حبيب، عن ثعلبة، عن عليّ رضي الله عنه.

قلت: ولا يمتنع أن يكون حبيب رواه بالوجهين معاً فيكون ثعلبة سمعه من أبيه عن عليّ رضي الله عنه ثم سمعه من عليّ رضي الله عنه، مباشرة، والله أعلم.

وأما حديث أبي إدريس فرواه الحاكم في المستدرك (٣/١٤٠)، عن أبي حفص عمر بن أحمد الجمحي، عن عليّ بن عبد العزيز، عن عمرو بن عون، عن هشيم به ولفظه: إن مما عهد إليّ النبي ﷺ: «إن هذه الأ... بعده».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه...

ووافقه الذهبي في التلخيص.

قلت: بل فيه أبو إدريس الأودي وهو مجهول الحال.

ومع أن الحديث ضعيف بالنظر إلى كل طريق على حدة لكن بالنظر إلى الطريقين معاً فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

الباب الثامن

ماذا يعني "يغدرون"

في قوله ﷺ



عَون بن أبي جُحَيفة عن عبدالرحمن بن سُمَيْرة قال: كنت أمشي مع عبدالله بن عمر، فإذا نحن برأسٍ منصوب على خشبةٍ، قال: فقال: شقي قاتلُ هذا، قال: قلت: أنت تقول هذا يا أبا عبدالرحمن؟، قال: فشدّ يده من يدي، وقال أبو عبدالرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مشَى الرجل من أمتي إلى الرجل ليقتله فليقلْ هكذا، فالمقتول في الجنة، والقاتل في النار».

٥٧٠٩ ـ **حدثنا** عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا صخر عن نافعٍ: أن ابن عمر جَمَعَ بَنيه حين انْتَزَى أهلُ المدينة مع ابن الزُّبَير وخلعوا يزيد بن معاوية، فقال: إنَّا قد بايعنا هـذا الرجل ببيْعِ الله ورسـوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغادر يُنْصَبُ له لواءٌ يومَ القيامة، فيقال: هذه غَدْرَة فلان، وإن من أعظم الغَدْر، إلاَّ أن يكون الإشراكُ بالله تعالى، أن يبايعَ الرجل رجلاً على بيْعِ الله ورسوله ثم ينْكُثَ بيعتَه، فلا يخلعنَّ أحدٌ منكم يزيدَ، ولا يُسْرِفَنَّ أحد منكم في هذا الأمر، فيكونَ صَيْلَماً فيما بيني وبينكم».

٥٧١٠ ـ **حدثنا** عبدالصمد حدثنا حماد حدثنا خالد الحَذَّاء أن

(٥٧٠٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠٨٨ بنحوه، ومطول ٥٤٥٧.

(٥٧١٠) **إسناده صحيح**، أبو المليح: هو عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، بذلك جزم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٩/١/٣، وقال: «سئل أبو زرعة عن أبي المليح الهذلي الذي روى عن ابن عباس؟، فقال: بصري ثقة»، وكذلك سماه الدولابي في الكنى ٢: ١٢٩، وكذلك روى البخاري في الصغير ١١٤ عن موسى بن مجاهد، ثم قال: «قال سهل بن حسان: اسمه عامر، وقال أحمد عن أبي عبيد[illegible]د بن أسامة»، وقال الترمذي في السنن ١: ٩: «اسمه عامر، ويقال: زيد[illegible]» وترجمه ابن سعد في الطبقات ١٥٩/١/٧ ـ ١٦٠ وقال[illegible] عمير، وكان ثقة، وله أحاديث، روى عنه أيوب وغيره، توفي في سنة ١١٢»[illegible] =

مسند احمد بن حنبل
ج٥ ط دار القاهرة

إن من أعظم الغدر أن يبايع الرجل رجلاً ثم ينقض بيعته، فقد بايع عمر والصحابة الإمام عليًّا (عليه السلام) يوم الغدير، ثم نكثوا بيعته بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله). ولهذا قال النبي (صلى الله عليه وآله)" :**إنهم سيغدرون بك من بعدي"**، وليس بعد مئة سنة أو ألف عام. فمن هم هؤلاء الذين غدروا بالإمام عليٍّ (عليه السلام)؟ هل هو ترامب أو ماكرون؟ أم هم أبو بكر وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، ومعاوية؟ أليس هؤلاء هم من حاربوه وهجموا على داره لإجباره على البيعة بعد دقائق من استشهاد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما ورد في المصنَّف لابن ابي شيبة بسند صحيح؟

هؤلاء هم الغادرون الذين غدروا بعلي (عليه السلام)، وهم الذين خططوا لكل شيء، بدءًا من المحاولات الفاشلة لقتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم العقبة، حتى تمكنوا من قتله بالسم في آخر أيام حياته. وإلا، فمن أين لعمر كل هذه الجرأة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الرزية؟ أما كان يخشى أن يشفى النبي (صلى الله عليه وآله) من مرضه فيعاقبه على فعله؟ أم أن عمر كان على يقين بأن النبي (صلى الله عليه وآله) لن يشفى لأنه سيموت بالسم الذي دُسَّ له؟

وإن شاء الله، ستأتي جريمة قتل النبي (صلى الله عليه وآله) بالتفصيل في بحث مستقل.

الآن، قد أجبنا على جميع الأسئلة في المرحلة الأولى، وتوصلنا إلى هذه النتيجة: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) معصوم في تبليغه، سواء في حال صحته أو مرضه أو نومه، وكل ما يقوله فهو حق. وطلبه كتابة ذلك الكتاب لم يكن أمرًا مستحبًّا، بل كان واجبًا، وكان موجَّهًا لعمر وحزبه، إذ أراد أن ينص فيه على الخليفة من بعده، لا أن يشرع أمرًا جديدًا. فأراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يفضحهم ويمتحنهم، هل سيقبلون هذا الكتاب أم يرفضونه؟ وبالفعل، لم يقبلوه أبدًا ورفضوه.

الآن، ننتقل إلى عمر، ونرى ماذا فعل هو وحزبه، وسنقرأ كل الروايات ونحللها، لكن قبل ذلك، هناك قاعدة أساسية، وهي الجمع بين الروايات.

فكما قال أهل العلم" :**ينبغي لطالب العلم، ولا سيما طالب علم الحديث، أن يوفق بين الروايات الصحيحة، خاصة إذا وردت في صحيح البخاري أو صحيح مسلم. فبعض طلاب علم الحديث في هذا العصر يبادر مباشرة إلى رفض رواية ما، ويصفها بالإنكار أو الشذوذ، دون أن يجمع بينها وبين غيرها. ومتى ما وجدنا سبيلاً للجمع والتوفيق بين الروايات، وجب علينا ذلك، لأن الأصل هو صحة ما جاء في الصحيحين أو في أحدهما، فلا نعدل عن هذا الأصل لمجرد قواعد عامة أخذناها حول مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه".**

الآن، تعالوا معي لنحاول الجمع بين الروايات، ولنرى من هو هذا المنافق الذي قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله)" :**إنه ليهجر"!**

معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية، ثم بالغ فيها فقال: كل الرزية، وقد تقدم في كتاب العلم[(١)] الجواب عمن امتنع من ذلك كعمر رضي الله عنه.

قوله: (اشتد برسول الله ﷺ وجعه) زاد في الجهاد[(٢)] «يوم الخميس»، وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه، كان قبل ذلك، ووقع في الرواية الثانية «لما حضر رسول الله ﷺ» بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضره الموت، وفي إطلاق/ ذلك تجوز، فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين. ٨/١٣٣

قوله: (كتابًا) قيل هو تعيين الخليفة بعده، وسيأتي شيء من ذلك في كتاب الأحكام[(٣)] في «باب الاستخلاف» منه.

قوله: (لن تضلوا) في رواية الكشميهني «لا تضلون» وتقدم في العلم[(٤)] وكذا في الرواية الثانية وتقدم توجيهه.

قوله: (ولا ينبغي عند نبي تنازع) هو من جملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن يكون مدرجًا من قول ابن عباس، والصواب الأول، وقد تقدم في العلم[(٥)] بلفظ «ولا ينبغي عندي التنازع».

قوله: (فقالوا: ما شأنه؟ أهجر) بهمزة لجميع رواة البخاري، وفي الرواية التي في الجهاد[(٦)] بلفظ «فقالوا: هجر» بغير همزة، ووقع للكشميهني هناك «فقالوا: هجر، هجر رسول الله ﷺ»، أعاد «هجر» مرتين، قال عياض[(٧)]: معني «أهجر» أفحش، يقال هجر الرجل إذا هذى، وأهجر إذا أفحش، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء والروايات كلها إنما هي بفتحها، وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا، ولخصه القرطبي[(٨)] تلخيصًا

---

(١) (١/ ٣٦٥)، كتاب العلم، باب٣٩، ح١١٤.
(٢) (٧/ ٣٠١)، كتاب الجهاد، باب١٧٥، ح٣٠٥٣.
(٣) (١٧/ ٥٧)، كتاب الأحكام، باب٥١، ح٧٢١٨.
(٤) (١/ ٣٦٥)، كتاب العلم، باب٣٩، ح١١٤.
(٥) (١/ ٣٦٥)، كتاب العلم، باب٣٩. ح١١٤.
(٦) (٧/ ٣٠١)، كتاب الجهاد، باب١٧٦، ح٣٠٥٣.
(٧) مشارق الأنوار (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، والإكمال (٥/ ٣٨٠، ٣٨١).
(٨) المفهم (٤/ ٥٥٩، ٥٦٠).

حسنًا ثم لخصته من كلامه، وحاصله أن قوله: «هجر» الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض، قال: ولبعضهم «أَهُجْرًا» بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر أي: قال هجرًا، والهجر بالضم ثم السكون الهذيان، والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته.

ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣]، ولقوله ﷺ: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقًا». وإذا عرف ذلك فإنما قاله من قاله منكرًا على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة فكأنه قال: كيف تتوقف؟ أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه؟ امتثل أمره وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق. قال: هذا أحسن الأجوبة. قال: ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة، ولو أنكروه عليه لنقل، ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرًا منهم عند موته. وقال غيره: ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم؛ لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه.

وقيل: قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده، فكأنه قال: إن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكر، ويحتمل أن يكون قوله: «أهجر» فعلاً ماضيًا من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي الحياة، وذكره بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت. قلت: ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك، ولهذا وقع في الرواية الثانية «فقال بعضهم: إنه قد غلبه الوجع»، ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن سفيان في هذا الحديث «فقالوا: ما شأنه؟ يهجر؟ استفهموه»، وعن ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير «إن نبي الله ليهجر»، ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك استفهموه بصيغة الأمر بالاستفهام أي اختبروا أمره بأن يستفهموه عن هذا الذي أراده وابحثوا معه في كونه الأولى أو لا

وفي قوله في الرواية الثانية: «فاختصموا فمنهم من يقول قربوا
بعضهم كان مصممًا على الامتثال والرد على من امتنع منهم، ولما وقع منهم الاختلاف

الباب التاسع

تسترّ البخاري

في قائل بالهجر



قوله: (**فأعهد**) أي أوصي.

قوله: (**أن يقول القائلون**) أي لئلا يقول، أو كراهة أن يقول.

قوله: (**أو يتمنى المتمنون**) بضم النون جمع متمني بكسرها، وأصل الجمع «المتمنيون» فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون.

وفي الحديث: ما طبعت عليه المرأة من الغيرة. **وفيه**: مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم
١٠/١٢٦ بما يستره عن غيرهم. **وفيه**: أن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من / ساكت وهو ساخط، وكم
من شاك وهو راض، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان. والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود، وقد تقدم شرحه قريبًا[١].

وقوله ـ في هذه الرواية ـ: (**فمسسته**) وقع في رواية المستملي: «فسمعته» وهو تحريف، ووجهت بأن هناك حذفًا والتقدير فسمعت أنينه.

الحديث الرابع: حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص.

قوله: (**من وجع اشتد بي**) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا[٢]، وقوله: «زمن حجة الوداع» موافق لرواية مالك عن الزهري، وتقدم أن ابن عيينة قال في روا ... ذلك في زمن الفتح» والأول أرجح. والله أعلم.

١٧ ـ بـاب قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ. ح. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ**»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُومُوا**». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنَ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

[تقدم في: ١١٤، الأطراف: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٧٣٦٦]

---

(١) (١٣/ ٣٥)، كتاب المرضى، باب ١٤، ح ٥٦٦١.

(٢) (٦/ ٦٧٤)، كتاب الوصايا، باب ٢، ح ٢٧٤٢.

وقد تعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله: «وأوصيه بذمة الله» فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق، والذي قال أنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي. وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكأن البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به.

١٧٥ ـ بَـاب جَوَائِزِ الْوَفْدِ

١٧٦ ـ باب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِم

٣٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟!! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ. فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**» فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «**دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**» وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

[تقدم في: ١١٤، الأطراف: ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]

قوله: (باب جوائز الوفد)، (باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم) كذا في جميع النسخ من طريق الفربري، إلا أن في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة «جوائز الوفد» عن الترجمة «هل يستشفع» وكذا هو عند الإسماعيلي وبه يرتفع الإشكال، فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة «جوائز الوفد» لقوله فيه: «وأجيزوا الوفد» بخلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضًا ليورد فيها حديثًا يناسبها فل[illegible] ذلك. ووقع للنسفي حذف ترجمة «جوائز الوفد» أصلاً، واقتصر على ترجمة «هل [illegible] [illegible]حديث ابن عباس المذكور، وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفربري [illegible] ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع، والحض على إجازة الوفد [illegible] المعاملة، أو لعل «إلى» في الترجمة بمعنى اللام، أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل

٥٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الكريم (ع:١٥٨) الجزري قال: سمعت عكرمة يقولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُتَنَفَّسَ فِيهِ(١).

٥٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم الأحول -وكان ثقة- قال سمعت سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عبَّاسٍ يَقُولُ: يَوْمُ الخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الخميسِ ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقِيْلَ لهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الخميسِ؟.

قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يومَ الخَمِيسِ فَقَالَ: «**ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بعدَهُ أَبَداً، فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ**».

فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ(٢) . فردُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «**دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**».

قَالَ: وَأَوْصَاهُمْ (٣) بِثَلاَثٍ فَقَالَ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَاكُنْتُ أُجِيزُهُمْ**».

=لا يخالف حلاله حلال الناس، من طريق جعفر بن عون .

وأخرجه أحمد ١ / ٣٤٨، ومسلم (١٤٦٥) من طريق محمد بن بكر .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٧) باب: كثرة النساء، من طريق هشام بن يوسف .

جميعهم: حدثنا ابن جريج ، به .

وعند عبد الرزاق: « أخبرني عطاء قال: حضر نافع مع ابن عباس جنازة ميمونة » . ولم تأت هذه «حضر نافع » في صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق، ولا عند أحمد أيضاً .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٢٤٠٢) من طريق زهير بن حرب، حدثنا ابن عيينة، بهذا الإسناد، وهناك استوفينا تخريجه .

كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣١٦) مع زيادة ليست هنا .

(٢)- لقد جاء هذا الكلام من قائله استفهاماً للإنكار على من قال ... أي: لاتتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر -هذى- في كلامه، لأنه ﷺ لايهجر ... حسبنا كتاب الله، ردّ على من نازعه، لاعلى أمر رسول الله ﷺ .

(٣)- في (ظ): « فأوصاهم » .

الأعلى في الحديث السابع .

٤٤٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ، اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ ، فَقَالَ : **«ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»** ، فَتَنَازَعُوا ـ وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ ـ فَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ . فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : **«دَعُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»** ، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلاثٍ قَالَ : **«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»** وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ ـ أَوْ قَالَ : فَنَسِيتُهَا ـ .

[تقدم في : ١١٤ ، الأطراف : ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦]

٤٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»** ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«قُومُوا»** . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لاخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

[تقدم في : ١١٤ ، الأطراف : ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، ٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦]

الحديث الخامس :

قوله : (يوم الخميس) هو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه ، وقوله : «وما يوم الخميس» يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة والتعجب منه ، زاد في أواخر الجهاد[1] من هذا الوجه «ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء» ، ولمسلم من طريق طلحة بن مص... ...يد بن جبير «ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ» ، ... لكونه تذكر وفاة رسول الله فتجدد له الحزن عليه ، ويحتمل أن يكون انضاف إلى

(١) (٧/ ٣٠١) ، كتاب الجهاد ، باب ١٧٥ ، ح ٣٠٥٣ .

وسُئلت: من كان رسول الله صلى الله عله وسلم مستخلفا لو استخلف؟ قالت: أبوبكر. فقيل لها: ثم من بعد أبى بكر؟ قالت: عمر. قيل لها: ثم من بعد عمر؟ قالت: أبوعبيدة [عامر][1] بن الجرّاح. ثم انتهت إلى هذا[2].

وأما عمر فاشتبه عليه هل كان قول النبى صلى الله عليه وسلم من شدة المرض، أو كان من أقواله المعروفة. والمرض جائز على الأنبياء. ولهذا قال: «ماله؟ أهجر[3]؟» فشكَّ فى ذلك ولم يجزم بأنه هجر. والشك جائز على عمر، فإنه لا معصوم إلا النبى صلى الله عليه وسلم. لاسيما وقد شك[4] بشبهة؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان مريضا، فلم يدرِ أكلامه[5] كان من وهج المرض، كما يعرض للمريض، أو كان من كلامه المعروف الذى يجب قبوله. وكذلك[6] ظن أنه لم يمت حتى تبين أنه قد مات[7].

والنبى صلى الله عليه وسلم قد عزم على[8] أن يكتب الكتاب الذى

---

(١) عامر: فى (ح) فقط، وليست فى «مسلم».

(٢) سبق الحديث فيما مضى ١/٤٩٧.

(٣) انظر عن كلام عمر عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وقول النبى: «ائتونى أكتب لكم كتابا... الحديث» حديث ابن عباس التالى الذى قال فيه: إن الرزية كل الرزية.. الخ، وانظر مواضع الحديث التى ذكرتها فى التعليق عليه فهى نفس المواضع التى فيها كلام عمر رضى الله عنه.

(٤) ن: يشك. (٥) ن: فلم يدر أن كلامه؛ ب: فلم يدرأ كلامه (وهو تحريف).

(٦) ب: ولذلك.

(٧) ن: حتى يتبين له أنه قد مات.

(٨) ن: عرض على.

منهاج السنة النبوية ج٦

(هـ) ومنه الحديث « إذا طُفْتُمْ بالبَيْت فلا تَلْغُوا ولا تهْجِروا » يُرْوَى بالضم والفتح ، من الفُحْش والتخليط .

(س) ومنه حديث مَرَضِ النبي صلى الله عليه وسلم « قالوا : ماشأْنُه ؟ أهَجَرَ ؟ » أى اخْتَلَف كلامُه بسبب المرضِ ، على سبيل الاستفهام . أى هل تَغَيَّرَ كلامُه واخْتَلَط لأجل مابه من المرض ؟ وهذا أحْسَنُ مايقال فيه ، ولا يُجْعل إخباراً ، فيكون إمّا من الفُحْش أو الهَذَيان . والقائل كانَ عُمَرَ ، ولا يُظَنُّ به ذلك .

(هـ) وفيه « لو يَعْلَمُ الناسُ مافى التَّهْجير لاسْتَبَقُوا إليه » التَّهْجير : التَّبْكِيرُ إلى كُلِّ شيء والمُبادَرَة إليه . يقال : هَجَّر يُهَجِّر تَهْجيراً ، فهو مُهَجِّر ، وهى لُغَةٌ حِجازِيَّة ، أرادَ المبادَرَة إلى أوّلِ وقت الصلاة .

(هـ) وفى حديث الجمعة « فالمُهَجِّر إليها كالمُهْدِى بَدَنَةً » أى المُبَكِّر إليها . وقد تكررت فى الحديث .

* وفيه « أنه كان يُصَلِّي الهَجِيرَ حين تَدْحَضُ الشمس » أراد صلاةَ الهَجِير ، يعنى الظُّهر ، فحذَف المضاف . والهَجِير والهاجِرة : اشتدادُ الحرِّ نصفَ النهار . والتَّهجيرُ ، والتَّهَجُّر ، والإهجار : السَّيْر فى الهاجِرَة . وقد هَجَّر النهارُ ، وهَجَّر الراكب ، فهو مُهَجِّر .

* ومنه حديث زيد بن عمرو « وهل مُهَجِّرٌ كمَن قال ؟ » أى هل مَن سار فى الهاجِرة كمن أقام فى القائلة ؟ وقد تكرر فى الحديث ، على اختلاف تصرُّفه .

* وفى حديث معاوية « ماءٌ نَمِيرٌ وَابْنٌ هَجِيرٌ » أى فائقٌ فاضل . يقال : هذا أهْجَرُ من هذا : أى أفضل منه . ويقال فى كل شيء .

(هـ) وفى حديث عمر « ماله هِجِّيرَى غَيْرَها » الهِجِّيرُ والهِجِّيرَى : الدَّأْبُ والعادَةُ والدَّيْدَنُ .

(س) وفى حديثه أيضا « عَجِبْتُ لتَاجِرِ هَجَرٍ وَ[illegible] اسْمُ بَلَدٍ معروف بالبَحْرَيْن ، وهو مُذَكَّر مَصْروفٌ ، وإنما خَصَّها لِكَثْرة وَبَا[illegible] البحر سواء فى الخطَر .

كإحداث المدارس والرباطات، وقد استوفى أقسامها ابن الحاج فى «المدخل» وهو كتاب لم يصنف في بابه مثله وإن كان فيه أمور غير مسلمة.

(وقيل: من الاختلاف والفتن) المراد بالاختلاف ما يشمل الخلاف وهو مخالفة العلماء والفقهاء والحكام من غير دليل معمول به، وإن كان ذلك مطلقًا لم يقع فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لمعرفة حقيقة كل أمر بالوحى، وأما الاختلاف الذى وقع عنده صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد فى الأحاديث الصحيحة، من أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى مرضه: «ايتونى بدواة أكتب لكم كتابا لا تضلون به من بعدى» فقال عمر رضى اللّه تعالى عنه: إن الرجل ليهجر حسبنا كتاب اللّه، فلغط الناس، فقال: اخرجوا عنى لا ينبغي التنازع لدى. فقال ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما: الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول اللّه صلى الله تعالى عليه وسلم، فهذا مما شنع به الرافضة على عمر رضى اللّه تعالى عنه، وسيأتى بيان ذلك آخر الكتاب.

وقال صاحب الملل والنحل: هو أول إختلاف وقع فى الإسلام. وقال ابن تيمية فى كتاب «الرد على الرافضة»: لا يخفي أن عمر رضى اللّه تعالى عنه ثبت من فضله وعلمه ما لم يثبت لغيره، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن يكن فى أمتى محدث فعمر» وقصة هذا الكتاب قد جاءت مفصلة فى الصحيحين عن عائشة رضى اللّه تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها فى مرضه: «ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا فإنى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى بالخلافة، ويأبى اللّه والمؤمنون إلا أبا بكر»[1] وقد اشتبه على عمر رضى اللّه عنه قوله هذا، هل كان من شدة المرض أم لا؟ والأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير معصومين عن أعراض المرض، ولذا عبر بالرجل وقال: «اهجر» ولم يجزم بأنه هجر، وعلم أن الكتاب لا يرفع الشك.

وأما قول ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما الرزية الخ فلأن الحائل عنه رزية فى حق من شك، ومن توهم أنه خلافة على كرم اللّه تعالى وجهه فهو ضال والحاضرون جماعة يجىء منهم جحده ولو كتب، فلذا تركه لتحقق ما فيه عنده انتهى.

وحديث: «اختلاف أمتى رحمة»[2] لم يثبت وهو مأول أ... حابة رضى اللّه تعالى عنهم عند الاختلاف مجتهدون فى إدراك الوقائع وا... ال،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٧/١١)، وأحمد (١٠٦/٦)، وابن سعد (٢/٢/٢٤) ...

(٢) انظر: كشف الخفاء (٦٨/١)، تذكرة الموضوعات (٩٠)، إتحاف السادة المتقين ... ٢٠٥).

قيل : ولم ؟ قال : لأنَّ العاقلَ لا يعدو من إحدىٰ خَلَّتَين ، إما يغتمُّ لآخرتِهِ أو لدنياه ، والشحم مع الغَمِّ لا ينعقِدُ[1] .

أخبرنا إسماعيلُ بن عبد الرحمن بن عمرو المُعَدَّل في سنة اثنتين وتسعين وبعدها ، أخبرنا الحسنُ بنُ علي بن الحسين الأسدي ، أخبرنا جدي أبو القاسم الحسينُ بن الحسن ، أخبرنا أبو القاسم عليُّ بن محمد الفقيه ، أخبرنا محمدُ بن الفَضْل بن نَظيف الفَرَّاء بمصر سنةَ تسعَ عشرةَ وأربعِ مئة ، حدثنا أحمدُ بن محمد بن الحُسين الصابوني سنةَ ثمان وأربعين وثلاث مئة ، حدثنا المُزَني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبدِ الله ، أنَّ رسولَ الله ﷺ « نهى عن الوصال » ، فقيل : إنكَ تُواصِلُ فقال : « لستُ مثلَكُم إنِّي أُطعَمُ وأُسْقىٰ »[2] .

قلتُ : كلامُ الأقرانِ إذا تبرهنَ لنا أنَّه بهوىً وعَصَبِيَّة ، لا يُلتَفتُ إليه ، بل يُطوىٰ ولا يُروىٰ ، كما تقرَّر عن الكفِّ عن كثيرٍ مما شَجَرَ بين الصحابةِ وقتالِهم رضي اللهُ عنهم أجمعين ، وما زال يَمُرُّ بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء ، ولكن أكثر ذلك منقطعٌ وضعيفٌ ، وبعضُه كَذِبٌ ، وهذا فيما بأيدينا وبينَ عُلمائنا ، فينبغي طَيُّه وإخفاؤُه ، بل إعدامُهُ لتَصفُوَ القلوبُ ، وتتوفَّرَ على حُبِّ الصحابة ، والترضِّي عنهم ، وكِتمانُ ذلك مُتَعيِّنٌ عن العامة وآحادِ العُلماء ، وقد يُرخَّصُ في مطالعةِ ذلك خلوةً للعالم المُنصِفِ العَرِيِّ من الهوىٰ ، بشرطِ أن يستغفِرَ لهم ، كما علمنا اللهُ تعالى

---

(١) « مناقب البيهقي » ٢/ ١٢٠ .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ١/ ٣٠٠ ، والب[illegible] في الصوم : باب بركة السحور ، و١٧٧ : باب الوصال ، ومسلم (١١٠٢) في [illegible] في الصوم ، و« سنن » أبي داود (٢٣٦٠) ، و« المسند [illegible]

رسول الله ﷺ، والإمامة عماد الدين. هذا جملة ما يتعلق به القائلون بالنصوص، ثم تألوا لو كان عليّ أول الخلفاء لانسحب عليه ذيل الفتى ولم يأتوا بفتوح ولامناقب. ولايقدح في كونه رابعًا كما لا يقدح في نبوة رسول الله ﷺ إذا كان آخراً. والذين عدلوا عن هذه الطريق زعموا أن هذا تعلق فاسد جاء على زعمكم وأهويتكم، فقد وقع الميزان في الخلافة والأحكام مثل داود وسليمان وزكريا ويحيى، قالوا لأزواجه: لمن الخلافة؟ فبهذا تعلقوا وهذا باطل، ولو كانَ ميراثًا لكان العباس، لكن أسفرت الحجة وجهها وأجمع الجماهير على متن الحديث من خطبته في يوم عيد غدير خُمٍّ باتفاق الجميع وهو يقول: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ**» فقال عمر: بخ بخ يا أبا الحسن لقد أصبحت مولاى ومولى كل مولى، فهذا تسليم ورضى وتحكيم. ثم بعد هذا غلب الهوى لحب الرياسة، وحمل عمود الخلافة وعقود النبوة وخفقان الهوى في قعقعة الرايات واشتباك ازدحام الخيول وفتح الأمصار، وسقاهم كأس الهوى فعادوا إلى الخلاف الأول، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنًا قليلاً. ولما مات رسول الله ﷺ قال قبل وفاته: «**ائْتُوا بِدَوَاةٍ لأُزِيلَ لَكُمْ إِشْكَالَ الأَمْرِ وَأَذْكُرَ مَنِ الْمُسْتَحِقُّ لَهَا بَعْدِي**» قال عمر ﷺ: دعوا الرجل فإنه ليهجر، وقيل يهدر. فإذا بطل تعلقكم بتأويل النصوص فعدتم إلى الإجماع: وهذا منصوص أيضًا، فإن العباس وأولاده، وعليًا وزوجته وأولاده لم يحضروا حلقة البيعة، وخالفكم أصحاب السقيفة في متابعة الخزرجي. ودخل محمد بن أبي بكر على أبيه في مرض موته فقال: يا بني ائت بعمك لأوصي له بالخلافة! فقال: يا أبت أكتب على حق أو باطل؟ فقال: على حق، فقال: وَصِّ بها لأولادك إن كان حقًّا، أو لا فقد مكنتها بك لسواك، ثم خرج إلى عليّ. فجرى قوله على منبر رسول الله ﷺ: قوموني لست خيركم. أفقال هزلاً أو جدًّا أو امتحانًا؟ فإن كان هزلاً فالخلفاء متزهون عن الهزل، وإن قاله جدًّا فهذا نقض للخلافة، وإن قاله امتحانًا... ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ**﴾ [الأعراف: ٤٣]. فإذا ثبت هذا فقد صارت إجماعًا منهم وشورى بينهم. هذا الكلام في الصدر الأول، أما في زمن عليّ رضى الله عنه ومن نازعه فقد قطع المشرع ﷺ طول كُمِّ الخلافة بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا بُويِعَ لِلْخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الأُخْرَى مِنْهُمَا**» والعجب كل العجب من حق واحد كيف ينقسم ضربين، والخلافة ليست بجسم ينقسم، ولا بعرض يتفرق، ولا بجوهر يحد، فكيف يوهب ويباع. وفي حديث أبي حازم: أول حكومة تجرى في المعاد [...] علي ومعاوية فيحكم الله لعلّي بالحق والباقون تحت المشيئة. وقول المشرع ﷺ لعمار [...] **الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**» فلا ينبغي للإمام أن يكون باغيًا. والإمامة لا تليق لشخص [...] إنما الذين بعدهم طائفة تزعم أن يزيد لم يكن راضيًا بقتل الحسين، [...] في

الباب العاشر

معنى "غلبه الوجع"

في قول عمر



قوله: (فأعهد) أي أوصي.

قوله: (أن يقول القائلون) أي لئلا يقول، أو كراهة أن يقول.

قوله: (أو يتمنى المتمنون) بضم النون جمع متمني بكسرها، وأصل الجمع «المتمنيون» فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون.

وفي الحديث: ما طبعت عليه المرأة من الغيرة. وفيه: مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم. وفيه: أن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من / ساكت وهو ساخط، وكم ١٠/١٢٦
من شاك وهو راض، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان. والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود، وقد تقدم شرحه قريبًا[1].

وقوله ـ في هذه الرواية ـ: (فمسسته) وقع في رواية المستملي: «فسمعته» وهو تحريف، ووجهت بأن هناك حذفًا والتقدير فسمعت أنينه.

الحديث الرابع: حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص.

قوله: (من وجع اشتد بي) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا[2]، وقوله: «زمن حجة الوداع» موافق لرواية مالك عن الزهري، وتقدم أن ابن عيينة قال في روا... ذلك في زمن الفتح» والأول أرجح. والله أعلم.

١٧ ـ بـاب قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ. ح. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

[تقدم في: ١١٤، الأطراف: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٧٣٦٦]

---

(١) (١٣/ ٣٥)، كتاب المرضى، باب ١٤، ح٥٦٦١.

(٢) (٦/ ٦٧٤)، كتاب الوصايا، باب ٢، ح ٢٧٤٢.

حسنًا ثم لخصته من كلامه، وحاصله أن قوله: «هجر» الراجح ... همزة الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض، قال: ولبعضهم «أهُجْرًا» بضم ... على أنه مفعول بفعل مضمر أي: قال هجرًا، والهجر بالضم ثم السكون ... به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته.

ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ [النجم: ٣]، ولقوله ﷺ: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقًا». وإذا عرف ذلك فإنما قاله من قاله منكرًا على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة فكأنه قال: كيف تتوقف؟ أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه؟ امتثل أمره وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق. قال: هذا أحسن الأجوبة. قال: ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة، ولو أنكروه عليه لنقل، ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرًا منهم عند موته. وقال غيره: ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم؛ لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه.

وقيل: قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده، فكأنه قال: إن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكر، ويحتمل أن يكون قوله: «أهجر» فعلاً ماضيًا من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي الحياة، وذكره بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت. قلت: ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك، ولهذا وقع في الرواية الثانية «فقال بعضهم: إنه قد غلبه الوجع»، ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن سفيان في هذا الحديث «فقالوا: ما شأنه؟ يهجر؟ استفهموه»، وعن ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير «إن نبي الله ليهجر»، ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك استفهموه بصيغة الأمر بالاستفهام أي اختبروا أمره بأن يستفهموه عن هذا الذي أراده وابحثوا معه في كونه الأولى أو لا.

وفي قوله في الرواية الثانية: «فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم» ما يشعر بأن بعضهم كان مصممًا على الامتثال والرد على من امتنع منهم، ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت

بعده، قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع...» الحديث وهذا يوضح معنى قوله: فتنازعوا. **قوله: «ولا ينبغي عند نبي تنازع»**، قال الكرماني: لفظ: ولا ينبغي، إما قول رسول الله، ﷺ وإما قول ابن عباس، والسياق يحتملهما، والموافق لسائر الروايات الأولى. قلت: لا حاجة إلى هذا الترديد لأنه ﷺ صرح في الحديث الذي سبق في كتاب العلم بقوله: «ولا ينبغي عندي التنازع»، والعجب منه ذلك مع أنه قال: ومر شرح الحديث في: باب كتابة العلم. **قوله: «أهجر»**، ويروى: هجر، بدون الهمزة، أطلق بلفظ الماضي، لما رأوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء، وقال ابن بطال: قالوا: هجر رسول الله، ﷺ، أي: اختلط، وأهجر إذا أفحش. وقال ابن التين: يقال: هجر العليل إذا هذى يهجر هجراً بالفتح، والهجر ـ بالضم ـ الإفحاش. وقال ابن دريد: يقال: هجر الرَّجل في المنطق إذا تكلم بما لا معنى له، وأهجر إذا أفحش. قلت: هذه العبارات كلها فيها ترك الأدب والذكر بما لا يليق بحق النبي ﷺ، ولقد أفحش من أتى بهذه العبارة، فانظر إلى ما قال النووي: أهجر؟ بهمزة الاستفهام الإنكاري، أي: أنكروا على من قال: لا تكتبوا، أي: لا تجعلوه كأمر من هذي في كلامه، وإن صح بدون الهمزة فهو أنه لما أصابته الحيرة والدهشة لعظم ما شاهد من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة، أجرى الهجر مجرى شدة الوجع، وقال الكرماني: وأقول: هو مجاز لأن الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه، فأطلق الملزوم وأريد اللازم. قلت: لو كان بتحسين العبارة لكان أولى.

قوله: «دعوني»، أي: اتركوني ولا تنازعوا عندي، فإن الذي أنا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله تعالى والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما تدعوني إليه من الكتابة ونحوها. **قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»**، أخرجوا: أمر من الإخراج، ولم يتفرغ أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه لذلك، فأجلاهم عمر، رضي الله تعالى عنه قيل: كانوا أربعين ألفاً ولم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه أجلاهم من اليمن، مع أنها من جزيرة العرب.

وروى أحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله تعالى عنه: «أخرجوا يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب»، وإنما أخرج أهل نجران من الجزيرة، وإن لم تكن من الحجاز، لأنه ﷺ صالحهم على أن لا يأكلوا الربا فأكلوه، رواه أبو داود من طريق ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما. وقال أحمد بن المعدل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى عن الزهري قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب: المدينة ومكة واليمامة واليمن، وفي رواية ابن وهب عنه: مكة والمدينة واليمن، وعن المغيرة بن عبد ال[illegible]: مكة والمدينة واليمن وقرياتها، وعن الأصمعي: هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقص[illegible] الشام، هذا الطول والعرض من جدة إلى ريف العراق. وفي رواية أبي ع[illegible] إلى ريف العراق طولاً، وعرضها من جزيرة جدة وما والاها من سا[illegible] الشام، وقال الشعبي: هي ما بين قادسية الكوفة إلى حضرموت، وقال أبو عبيدة: هي [illegible]ين

الله ﷺ، بتكرار لفظ هجر، وقال عياض: معنى هجر: أفحش، ويقال: هجر الرجل إذا هذى، وأهجر إذا فحش. قلت: نسبة مثل هذا إلى النبي ﷺ، لا يجوز لأن وقوع مثل هذا الفعل عنه ﷺ، مستحيل، لأنه معصوم في كل حالة في صحته ومرضه لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] ولقوله ﷺ: **«إني لا أقول في الغضب والرضا إلاَّ حقًّا»**. وقد تكلموا في هذا الموضع كثيراً، وأكثره لا يجدي، والذي ينبغي أن يقال: إن الذين قالوا: ما شأنه أهجر؟ بالهمزة وبدونها، هم الذين كانوا قريبي العهد بالإسلام ولم يكونوا عالمين بأن هذا القول لا يليق أن يقال في حقه ﷺ، لأنهم ظنوا أنه مثل غيره من حيث الطبيعة البشرية إذا اشتد الوجع على واحد منهم تكلم من غير تحر في كلامه، ولهذا قالوا: استفهموه، لأنهم لم يفهموا مراده، ومن أجل ذلك وقع بينهم التنازع حتى أنكر عليهم النبي ﷺ، بقوله: ولا ينبغي عند نبي التنازع، وفي الرواية الماضية: ولا ينبغي عندي تنازع، ومن جملة تنازعهم ردهم عليه، وهو معنى قوله: **«فذهبوا يردون عليه»**، ويروي: يردون عنه، أي: عما قاله، فلهذا قال: **«دعوني»** أي: اتركوني، والذي أنا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله عز وجل، فإنه أفضل من الذي تدعونني إليه من ترك الكتابة، ولهذا قال ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، وقال ابن التين: قوله: **«فذهبوا يردوا عليه»**، كذا في الأصول ـ يعني: بحذف النون ـ ثم قال: وصوابه: يردون، يعني: بنون الجمع، لعدم الجازم والناصب، ولكن ترك النون بدونهما لغة بعض العرب. **قوله: «وأوصاهم»** أي: في تلك الحالة **«بثلاث»**، أي: بثلاث خصال: **الأولى**: قوله: **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»**، وهي من العدن إلى العراق طولاً، ومن جدة إلى الشام عرضاً. **قوله: «وأجيزوا»** هي: **الثانية**: من الثلاث المذكورة، وهو بالجيم والزاي معناه: أعطوا الجائزة، وهي العطية، ويقال: إن أصل هذا أن ناساً وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة، فقال: أجيزوهم، فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجهاً، فسميت عطية من يفد على الكبير جائزة، ويستعمل أيضاً في إعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك. **قوله: «بنحو ما كنت أجيزهم»** أي: بمثله، وكانت جائزة الواحد على عهد النبي ﷺ، أوقية من فضة، وهي أربعون درهماً، والضمير المنصوب في: **«أجيزهم»** يعود إلى الوفد المذكور وتقديراً، وهو مفعول **قوله: «أجيزوا»** أي: أجيزوا الوفد، وقد حذف لدلالة أجيزوا عليه من حيث اللفظ والمعنى، **قوله: «وسكت عن الثالثة»**، أي: عن الخصلة الثالثة، قيل: القائل ذلك هو سعيد بن جبير، وقد صرح الإسماعيلي في روايته بأنه هو سفيان بن عيينة، وفي **(مسند الحميدي)** من طريقه: وروى أبو نعيم في **(المستخرج)** قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم: لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها، أو سكت عنها؟ وهذا ... الأشبه. واختلفوا في الثالثة ما هي: فقال الداودي: الوصية بالقرآن، وبه قال ابن ... جيش أسامة، وبه قال ابن بطال، ونرجحه وقال عياض: **هي قوله**: لا ت... فإنها ثبتت في **(الموطأ)** مقرونة بالأمر بإخراج اليهود، وقيل: يحتمل أن يكون ما و... الحديث

وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا.

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ[1] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١].

٢١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٢٢- (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ[2] مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [خ ١١٤، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

٢٦- كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١- (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». [خ٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى [...] يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا [...] شَيْبَةَ

(١) قوله: «قال أبو إسحاق، إلى: حَدَّثَنَا» ساقط في المتن البولاقي، مع وجوده في المتن النووي وغيره.

(٢) في (خ) «منهم من يقول».

٢٩٩٠ ـ حدثني وهبُ بنُ جَرِيرٍ، حدثنا أبي، قال: سمعتُ يونسَ يُحَدِّثُ عن

= الحديث السابع:

إسناده ضعيف، سليمان بن قَرْم وثقه أحمد، وضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وذكره الحاكم في باب مَن عِيبَ على مسلم إخراج حديثهم، وقال: غمزوه بالغلو في التشيع وسوء الحفظ، وقال ابن حجر في «التقريب»: سيء الحفظ يتشيع. وسيأتي في مسند جابر بن سمرة ٨٩/٥ بسنده ومتنه، ويأتي تخريجه، ويُفصَّل القول فيه هناك.

الحديث الثامن:

إسناده ضعيف، محمد بن يونس: هو الكديمي، ضعيف، وبعضهم اتهمه، وعبد الله بن عامر ـ وهو الأسلمي ـ ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، ومحمد رجل من أهل البصرة مجهول، كذا وقع في «المسند»، وفي البزار: عن محمد، عن رجل من آل برزة.

وأخرجه البزار (٩٨٧ ـ كشف الأستار) عن محمد بن معمر، عن محمد بن خالد بن عَثْمة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦١/٣، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: وفيه رجل لم يُسمَّ.

ويغني عنه ما في البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢) من حديث جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هٰذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البِرِّ الصوم في السفر». واللفظ للبخاري، وسيأتي في مسند جابر ٢٩٩/٣.

الحديث التاسع:

إسناده حسن. يونس: هو ابن أبي إسحاق، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى. وسيأتي في «المسند» ٤١٨/٤ بإسناده ومتنه.

الحديث العاشر:

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسيأتي في «المسند»

الزُّهْري، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله

عن ابنِ عباسٍ، قال: لما حَضَرَتْ رسولَ الله ﷺ الوَفاةُ قال: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لكم كِتـابـاً لن تَضِلُّوا بَعْـدَهُ» وفي البيت رِجـالٌ فيهم عمـرُ بنُ ١/٣٢٥ الخطاب، فقال عمرُ: إن رسولَ الله ﷺ قد غَلَبَه الوَجَعُ، وعندَكُم القُرآن، حَسْبُنـا كِتَابُ الله. قال: فاختَلَفَ أَهلُ البيتِ، فاختَصَموا، فمنهم مَن يقولُ: يَكْتُبُ لكم رسولُ الله ﷺ، أو قال: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لكم رسولُ الله ﷺ، ومنهم مَنْ يَقُولُ ما قال عمرُ، فلما أكثروا اللَّغَطَ والاختلافَ، وغُمَّ[1] رسولُ الله ﷺ، قال: «قُومُوا عَنِّي». فكان ابنُ عباسٍ يقولُ: إن الرَّزِيَّةَ كُلَّ الـرَّزِيَّةِ، ما حالَ بينَ رسـولِ الله ﷺ، وبينَ أَن يَكْتُبَ لهم ذلـك الكتابَ، من اختلافِهم ولَغَطِهم[2].

---

(١) في (ظ٩): وغُمر، وفي (ظ١٤): وعُمق، وأشير في هامشها إلى أنه في نسخة أخرى: وغُمِرَ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١١٤) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣١١١)، وانظر (١٩٣٥).

قوله: «قد غلبه الوجع»، قال السندي: أي: فإحضار الكتاب فيه يؤدي إلى تعبه، فلا يناسب.

واللَّغط: الصوت والجَلَبة.

وغُمَّ: من الاغتمام، وهو احتباس النَّفَس عن الخُروج، من الغَمِّ: التغطية والسَّتْر.

والرَّزِيَّة: هي المصيبة.

وقوله: «هلمَّ أكتب لكم كتاباً...»، قال القرطبي وغيره: هو

أن يبادر للامتثال، لكن ظَهَر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس

مسند احمد بن حنبل
ج٥

يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ* عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

محمد بن جعفر. (قس) ابن الحجاج. (قس) سليمان بن مهران. (قس)

١١- بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقْذَفُونَ﴾: يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾: مَطْرُودِينَ، ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿مَدْحُورًا﴾: مَطْرُودًا، وَيُقَالُ: ﴿مَرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا. «بَتَّكَهُ»: قَطَّعَهُ. ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾: اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾: الْفُرْسَانُ، وَ«الرَّجْلُ»: الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لَأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ.

ابن جبر، وصله عبد بن حميد — عبد الله، وصله الطبري. (قس) — أي قال تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ (الإسراء: ٦٤). (ك) — قال تعالى: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥ﴾ (الإسراء: ٦٢) — أي في قوله تعالى: ﴿فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ (الزخرف: ٣٦)

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا عِيسَى* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». ....

ابن سعد الإمام المصري — أي كرر في الدعاء — وفي بعضها: «أنباني» أي أخبرني. (ك) — هو ميكائيل. (قس) — «الوجع» محركة: المرض. (ق) — أي مسحور. (ك) — أي سحره — بفتح اللام وكسر الموحدة يهودي. (ج) — وعاء طلع النخل. (ك) — في بستان بني زريق من اليهود. (قس)

---

١. أي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يا». ٢. تنهانا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تنهى». ٣. ويقذفون: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: وجنوده: كأنه يشير بذلك إلى حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا، قال: «إذا أصبح إبليس بث جنده، فيقول: من أضلّ مسلمًا ألبسته التاج» الحديث، أخرجه ابن حبان والحاكم، ولمسلم من حديث جابر مرفوعًا: «عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتنون الناس، أعظمهم عنده أعظمهم فتنةً». واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد، أو لم يكن منهم أصلًا؟ على قولين مشهورين. اهـ

سهر - يكون معناه أي كيف لا آمر به معروفًا وقد أمرتُ الناس بالأمر بالمعروف؟ فلو أترك الأمر بالمعروف كان مثلي مثل الرجل الممثل به المذكور في الحديث، ولا ينافيه قوله: «لرجل أن كان علي أميرًا: إنه خير الناس»؛ لأن المراد أني لا أتركه وإن كان أميرًا؛ مخافةَ لحوق العقاب، ولا أقول له: إنه خير الناس؛ خوفًا منه. انتهى

قوله: باب صفة إبليس وجنوده: ذكره بعد ذكر الملائكة؛ لأنه كان معهم حقيقةً أو على التغليب، ولأنه لما ذكر أهل الخير المحض ناسب أن يذكر أهل الشر المحض؛ ليعلم أن الخير والشر من الله سبحانه، كذا في «الخير الجاري»، وفي «الفتح»: إبليس اسم أعجمي عند الأكثر، وقيل: مشتق من «أبلس» إذا أيس. واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد، أو لم يكن منهم أصلًا؟ على قولين مشهورين سيأتي بيانهما في «التفسير» إن شاء الله تعالى. وفي «القسطلاني»: وعن مقاتل: لا من الملائكة ولا من الجن، بل هو خلق منفردا من النار. والله تعالى أعلم.

قوله: ويقذفون ... دائم: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝﴾ (الصافات: ٨، ٩)، وفسر ﴿دُحُورًا﴾ بـ«مطرودين» كأنه جعل المصدر بمعنى المفعول جمعًا، قال تعالى: ﴿فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ۝﴾ (الإسراء: ٣٩) وقال: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ۝﴾ (النساء: ١١٧) كذا في «الكرماني». قوله: «بتكه» قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (النساء: ١١٩) أي ليقطعن، يقال: «بتكه»: قطعه. قوله: «﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لأستاصلن» يقال: «احتنك فلان ما عند فلان» إذا أخذ جميع ما عنده. (فتح الباري) قوله: يخيل إليه: بلفظ المجهول، وإنما كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله من أمر النساء دون ما سواه من الدين، فلا يضر فيما لحقه من السحر على نبوته، ولا نقص فيما أصابه منه على شريعته. (الخير الجاري مختصرًا) قوله: أحدهما: [هو جبرئيل، كما جزم به الدمياطي. (إرشاد الساري)]

قوله: في مشط: مثلثة وككتف وعنق وحبر وعتل: آلة يمتشط بها. (القاموس) قوله: «ومشاقة» بضم الميم وخفة المعجمة والقاف: ما ... بعضها: «المشاطة»: ما يخرج من الشعر بالمشط. قوله: «وجف طلعة ذكر» بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ... قوله: «ذكر»، قوله: «في بئر ذروان» بفتح المعجمة وسكون الراء، وفي بعضها: «ذي أروان»، وكلاهما صحيح مشهور، والأول أصح، وهي بئر بالمدينة ... وفتح الراء وإسكان التحتية وبالقاف - من اليهود. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: مشاقة: [ما يغزل من الكتان. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: رواه غندر: هو محمد بن جعفر. وصله البخاري في «كتاب الفتن». إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. هشام: هو ابن عروة. عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

الباب الحادي عشر

رفض عمر الكتاب

الموجه اليه



١٤٧٢٦- حدثنا موسى بنُ داود، حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن أبي الزُّبير

عن جابر: أن النبيَّ ﷺ دعا عِنْدَ مَوتِه بصَحيفةٍ لِيَكْتُبَ فيها كتاباً لا يَضِلُّون بعدَه. قال: فخالَفَ عليها عمرُ بنُ الخطابِ حتّى رَفَضَها[1].

١٤٧٢٧- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن أبي الزُّبير أنه قال:

سألتُ جابراً: أقالَ النبيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الجِهادِ مَن عُقِرَ جَوادُه، وأُرِيقَ دَمُه»؟ فقال جابرٌ: نَعَم[2].

١٤٧٢٨- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لَهيعةَ، عن أبي الزُّبَير

عن جابر قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أَفْضَلُ الصَّدَقةِ صَدَقةٌ عن ظَهْرِ غِنىً، وابْدَأْ بمَنْ تَعُولُ، واليَدُ العُلْيا خَيْرٌ من اليَدِ

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد توبع، تابعه قرة بن خالد عند أبي يعلى، لكن تبقى فيه عنعنة أبي الزبير.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٦٩) و(١٨٧١) من طريق قرة بن خالد، عن أبي الزبير، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٩٩٠)، وهو في «الصحيح».

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٤٧) من طريق عبدالرحمٰن بن عثمان أبي بحر البكراوي، عن قرة بن خالد، عن أبي الزبير، به. وأبو بحر البكراوي ضعيف.

وسيأتي ضمن حديث برقم (١٥٢١٠) من طريق محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي الزبير. وابن أبي ليلى سيىء الحفظ

وسلف برقم (١٤٢١٠) من طريق أبي سفيان،

والحديث بمجموع هٰذه الطرق صحيح.

٢٦٧٥ـ حدثنا [حسن حدثنا] (١) أبو عَوَانَةَ الوَضَّاح عن عبدالأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الحديثَ عنِّي إلا ما علمتم، فإنه من كذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعدَه من النار».

٢٦٧٦ـ حدثنا حسن حدثنا شَيبان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: لما حُضِر رسولُ الله ﷺ قال: «ائتوني بكتِف أكتبْ لكم فيه كتاباً لا يختلفُ منكم رجلان بعدي»، قال: فأقبل القومُ في لَغَطِهم، فقالت المرأة: ويحكم، عهدُ رسول الله ﷺ.

٢٦٧٧ـ حدثنا حسن حدثنا ابن لَهيعة حدثنا عبدالله بن هُبَيرة عن حَنَش بن عبدالله أن ابنِ عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في أبوال الإبل وألبانِها شفاءً للذَّرِبَة بطونهم».

٢٦٧٨ـ حدثنا سُريج حدثنا هُشيم أخبرنا خالد الحَذَّاء عن بَرَكة ابن العُرْيان المُجَاشِعي قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: قال رسول الله

(٢٦٧٥) **إسناده ضعيف**، لضعف عبدالأعلى الثعلبي، والحديث في مجمع الزوائد ١: ١٤٦ ـ ١٤٧ نسبه للطبراني في الكبير فقط، وأعله بعبدالأعلى، وانظر ١٤١٣، ١٤٢٨، ٢٩٧٦.

(١) الزيادة من ك.

(٢٦٧٦) **إسناده صحيح**، ليث: هو ابن أبي سُليم. وانظر ١٩٣٥، ٢٩٩٢، ٣١١١.

(٢٦٧٧) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٨٨ وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات»، وأشار إليه الترمذي ٤: ١٥٩ ونسبه شارحه لابن المنذر فقط. «الذربة» بفتح الذال وكسر الراء: من الذرب، بفتحهما، وهو الداء الذي يَعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها [illegible].

(٢٦٧٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٢٢٢١.

مسند احمد بن حنبل
ج٣ ط دار القاهرة

كذلك، بل تدَعُه إمّا لله وإرادة ما عنده، وإما تدعُه لي، قال: أدعُه لله، قال: انصرف. ثم جاء حتى دخل منزله، ونحن معه، فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم جلس فقال: يابن الخطاب، كنتَ وضيعاً فرفعك الله، وكنتَ ضالاً فهداك الله، وكنت ذليلاً فأعزّك الله، ثم حملك على رقاب الناس، فجاء رجلٌ يستعديك على مَنْ ظلمه، فضربتَه، ماذا تقول لربِّك غداً! فجعل يعاتبُ نفسه معاتبةً ظننت أنه من خير أهل الأرض.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلاّم في «غريب الحديث» أن رجلاً أتى عمر يسأله، ويشكو إليه الفقر، فقال: هلكتُ يا أمير المؤمنين، فقال: أهلكتَ وأنت تَنِثُّ[1] نَثِيث الحمِيت[2]! أعطوه. فأعطوه رُبَعة من مال الصدَقة، تبَعها ظئراها. ثم أنشأ يحدّث عن نفسه، فقال: لقد رأيتُني وأختاً لي نرعَى على أبوَيْنا ناضحاً لنا، قد ألبستنا أمّنا نُقْبتَها، وزوّدتنا يَمْنَتَيْهَا هَبيداً فنخرج بناضحنا، فإذا طلعت الشمس، ألقيت النقبة إلى أختي، وخرجت أسعى عُريانَ، فنرجع إلى أمّنا، وقد جعلت لنا لَفِيتة من ذلك الهبيد، فياخِصْباه!

وروى ابنُ عباس رضي الله عنه، قال: دخلتُ على عُمَر في أوّل خلافته، وقد ألقِيَ له صاعٌ من تمر على خَصَفة، فدعاني إلى الأكل، فأكلت تمرة واحدة، وأقبل يأكل حتّى أتى عليه، ثم شرب من جَرٍّ كان عنده، واستلقى على مِرْفقةٍ له، وطفق يَحْمَدُ الله يكرر ذلك، ثم قال: من أين جئتَ يا عبد الله؟ قلتُ: من المسجد، قال: كيف خلّفت ابن عمك؟ فظننته يعني عبد الله بن جعفر، قلت: خلّفتُه يلعب مع أترابه، قال: لم أعْنِ ذلك، إنّما عنيتُ عظيمكم أهلَ البيت، قلت: خلّفته يمتح بالغَرْب على نخيلات من فلان، وهو يقرأ القرآن، قال: يا عبد الله، عليك دماء البُدْن إن كتمتنيها! هل بقيَ في نفسه شيء من أمر الخلافة؟ قلت: نعم، قال: أيزعم أن رسول الله ﷺ نصّ عليه؟ قلت: نعم، وأزيدك، سألت أبي عمّا يدّعيه، فقال: صدَق، فقال عمر: لقد كان من رسول الله ﷺ في أمره ذَرْوٌ من قول لا يُثبتُ حُجّة، ولا يقطع عذراً، ولقد كان يربَع في أمره وقتاً ما، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعت من ذلك إشفاقاً وحيْطة على الإسلام، لا وربِّ هذه البنيّة لا تجتمع عليه قريش أبداً! ولو وليها لانتقضتْ عليه العرب من أقطارها، فعلم رسول الله ﷺ أني علمت ما في نفسه، فأمسك، وأبى الله إلاّ إمضاء ما حتم.

---

(١) نَثُّ: عرق من سِمَنِه، ونَثُّ الزِّقُّ: إذا رشح بما فيه من السمن. ل... مادة (نثث).
(٢) الحميت: وعاء السمن، وقيل: الزِّق المُشْعَر الذي يجعل في... وقيل: الزِّقُّ الذي لا شعر عليه، وهو للسمن. لسان العرب، مادة (حـ...

وفي هَذَا خِلافٌ بين العُلماءِ[1]:

فمِنْهم مَن قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَكْتُبُ بعدَ نُزُولِ الوَحْيِ عَلَيـه؛ لأنَّ اللهَ قـالَ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [العنكبوت:٤٨]. ثُـمَّ بَعـدَ ذَلِكَ تعَلَّمَ، وصارَ يَخُطُّ.

ومِنْهم مَن قَالَ: إنَّه لَا يَخُطُّ، ولا يَعْرِفُ أنْ يَكْتُبَ إلا كَلِمَـاتٍ يَـسِيرةً كَاسْـمِه ومَـا أشْبَه ذَلِكَ.

وبناءً عَلى هَذا القَولِ يَكُونُ قولُه: «أَكْتُبْ لكـم»؛ يَعْنِـي: آمُرُ مَـن يَكْتُـبُ، والآمِـرُ بالشَّيءِ كفَاعلِه؛ ولهذَا يُقَالُ مَثلًا: بَنَى الملِكُ المدِيْنَةَ، أو بَنَى قَصْرَه. وَليسَ هُو بِنَفْسِه الذِي بَنَاه، ولكن أمَرَ مَن يَبْنِيه.

۞ وقَولُه: «كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». اختَلفَ العُلَماءُ في قَولِـه: لا تَـضِلُّوا بَعْـدَه[2]، فـإنْ كانَ المرَادُ لا تَضِلُّوا بَعدَه في الشَّريعةِ فَلَا شَكَّ أنَّ كِتَابَ اللهِ خَيرٌ مِـن ذَلِـك، كَمَـا قَـالَ عُمَرُ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ؛ لأنَّ كِتَابَ اللهِ أَفْضَلُ ممَّا سَيُكْتَبُ.

وإنْ كَانَ المعنَى كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَه بالنِّسبةِ للخِلَافةِ، وأنَّ الرسُولَ لمَّـا رَأَى نَفْسَه ثَقُلَ به المرضُ، واشْتَدَّ بِه أَرَادَ أنْ يَكْتُـبَ كِتَابًـا في الخِلافـةِ، فـإنَّ مِـن رَحـمةِ اللهِ أنَّ اللهَ تَعالَى يَسَّرَ أو قَدَّرَ أنَّ عُمَرَ يُعَارِضُ حتى يَكُونَ انتِخابُ أبي بَكرٍ بِرضًـا مِـن الـصَّحابةِ، مَع أنَّ الرسولَ ﷺ أشارَ إلى خِلافَتِه، فهو نَائبُه في الحَجِّ عَامَ تسعٍ[3]؛ فإنَّ أبَـا بَكـرٍ حَـجَّ بالناسِ في السنةِ التاسِعةِ بالاتِّفَاقِ[4].

وتَخْلِيفُه في إمَامَةِ الناسِ في الحَجِّ إشَارةٌ إلى أنَّه هو الخَليفةُ مِن بعدِه في إمَامةِ النـاسِ في مَسَائلِ الخِلافةِ.

---

(١) انظر تفصيل هذا الخلاف في تفسير القرطبي: (١٣/ ٣٥١) وما بعدها.

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ٢٠٩)، وشرح مسلم (٦/ ١٠٢) وما بعدها.

(٣) رواه البخاري (١٦٢٢، ٤٣٦٣)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

(٤) انظر: «الفتح» (٨/ ٨٣).

البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر، وقد مضى في الصيام[١] أنه ﷺ خرج يخبرهم بليلة القدر فرأى رجلين يختصمان فرفعت، قال المازري[٢]: إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك؛ لأن الأوامر قد/ يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم، وعزمه ﷺ كان إما بالوحي وإما بالاجتهاد، وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي وإلا فبالاجتهاد أيضًا. وفيه حجة لمن قال بالرجوع إلى الاجتهاد في الشرعيات.

٨ ـــ ١٣٤

وقال النووي[٣]: اتفق قول العلماء على أن قول عمر: «حسبنا كتاب الله» من قوة فقهه ودقيق نظره؛ لأنه خشي أن يكتب أمورًا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء، وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه، وأشار بقوله: «حسبنا كتاب الله» إلى قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾، ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله ﷺ لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب، وقامت عنده قرينة بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه، إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس: «إن الرزية...» إلخ؛ لأن عمر كان أفقه منه قطعًا. وقال الخطابي[٤]: لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي ﷺ يريد كتابته، بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي أن يجد المنافقون سبيلاً إلى الطعن فيما يكتبه وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر، لا أنه تعمد مخالفة قول النبي ﷺ ولا جواز وقوع الغلط عليه، حاشا وكلا. وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في أواخر كتاب العلم[٥].

وقوله: (وقد ذهبوا يردون عنه) يحتمل أن يكون المراد يردون عليه أن يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها، ويحتمل أن يكون المراد يردون عنه القول المذكور على من قاله.

---

(١) (٥/ ٤٧١)، كتاب فضل ليلة القدر، باب٤، ٢٠٢٣.

(٢) المعلم (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) المنهاج (١١/ ٩٠).

(٤) الأعلام (١/ ٢٢٣).

(٥) (١/ ٣٦٤)، كتاب العلم، باب٣٩، ح١١٤.

رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

٧١٠٥ ـ وعن عروة قال:

أوصىٰ إلى عبدِ الله بن الزبير عائشةُ وحكيمُ بنُ حزام وشيبةُ بن عثمان وعبدُ الله بن عامر.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٧١٠٦ ـ وعن أبي حُصين قال:

أوصىٰ عُبيدة أن يصلِّي عليه الأسود.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

١٤ ـ ٧ ـ باب في الوَصِي يشتري لنفسه من مال التركَةِ أو يَسْتَقْرِضُ

٧١٠٧ ـ عن صِلة بن زُفَر قال:

جاء إلى عبد الله بن مسعود رجل من همْدان علىٰ فرس أبلق، فقال: إن عمي أوصى إليّ بتركته، وأن هذا من تركته، أفأشتريه؟ قال: لا، ولا تستقرض من ماله[1] شيئاً.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

١٤ ـ ٨ ـ باب وَصِية رسول الله ﷺ

٧١٠٨ ـ عن جابر:

أن رسول الله ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يَضِلُّونَ بَعْدَهُ ولا يُضَلُّونَ، وكان في البيت لَغَطٌ، فتكلم عمر بن الخطاب، فرفضها رسول الله ﷺ.

٧١٠٥ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٤٦).

٧١٠٧ ـ ١ ـ في الكبير رقم (٩٧٢٤): ماله‍م.

٧١٠٨ ـ رواه أبو يعلىٰ رقم (١٨٦٩) و(١٨٧١) وأحمد (٣٤٦/٣) أيضاً.

رواه أبو يعلى، وعنده في رواية: يكتب فيها كتاباً لأمته قال: «**لا يَظلِمونَ ولا** ٤/٢١٥
يُظلمون». ورجال الجميع رجال الصحيح.

٧١٠٩ ـ وعن ابن عباس قال: دعا رسول الله ﷺ بكتف فقال:

«**ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُب لَكُمْ كِتاباً لا تَخْتَلِفُونَ بَعْدِي أَبداً**».

فـأخذَ منَ عنـده من الناس في لَغَطٍ، فقـالت امـرأة ممن حضـر: ويحكم عهـد رسول الله ﷺ إليكم، فقال بعض القوم: اسكتي فإنه لا عقل لك، فقال النبيّ ﷺ:

«**أَنْتُمْ لا أَحْلَامَ لَكُمْ**».

قلت: في الصحيح طرف من أوله.

رواه الطبراني، وفيه: ليث بـن أبي سُليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

٧١١٠ ـ وعن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال:

«**لا تُشْرِكْ بالله شَيْئاً وإنْ قُتِلْتَ وحُرِّقْتَ، ولا تَعُقَنَّ وَالِدَيْكَ وإنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ولا تَتْرُكَنَّ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً فإنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّـداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله، ولا تَشْرَبَنَّ خَمْراً فإنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وإيَّاكَ والمَعْصِيَةَ، فإنَّ بالمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ الله، وإيَّاكَ والفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وإنْ هَلَكَ النَّـاسُ، وإنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ[1] فاثْبُتْ، وأَنْفِقْ عَلَىٰ أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِـكَ، ولا تَرْفَـعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ أَدَبـاً، وأَخِفْهُمْ فِي الله**».

رواه أحمد والطبـراني في الكبير، ورجـال أحمد ثقـات إلا أن عبد الـرحمن بن جبيـر بن نفير لم يسمـع من معاذ. وإسنـاد الطبـراني متصـل، وفيـه: عمـرو بن واقـد القرشي، وهو كذاب.

٧١٠٩ ـ رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٩٦١) و(١٠٩٦٢) و...

٧١١٠ ـ رواه أحمد (٢٣٨) وفيه: إسماعيل بن عياش، ضعيف.

١ ـ في أحمد: وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت.

يعملون. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فخلِّهم»[1]. وأمثال ذلك كثير.

الوجه الثالث: أن الذى وقع فى مرضه كان من أهون الأشياء وأُبْيَنِها. وقد ثبت فى الصحيح أنه قال لعائشة فى مرضه: «ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتابا لا يختلف عليه الناس من بعدى». ثم قال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر»[2] فلما كان يوم الخميس همَّ أن يكتب كتاباً، فقال عمر: «ماله أهَجَر؟[3]» فشكَّ عمر هل هذا القول من هَجْر الحمّى، أو هو مما يقول على عادته. فخاف عمر أن يكون من هَجْر الحمى، فكان هذا مما خفى على عمر، كما خفى عليه موت النبى صلى الله عليه وسلم، بل أنكره. ثم قال بعضهم: هاتوا كتابا. وقال بعضهم: لا تأتوا بكتاب. فرأى النبى صلى الله عليه وسلم أن الكتاب فى هذا الوقت لم يبق فيه فائدة، لأنهم يشكون: هل أملاه مع تغيّره بالمرض؟ أم مع سلامته من ذلك؟ فلا يرفع النزاع. فتركه.

ولم تكن كتابة الكتاب مما أوجبه الله عليه أن يكتبه أو يبلّغه فى ذلك

---

(١) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ مع اختلاف فى اللفظ ـ فى: مسلم ١/٥٩ ـ ٦١ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا).

(٢) سبق الحديث فيما مضى ١/٤٩٢، ٢/٥١ ـ ٥٢.

(٣) قال ابن الأثير فى «النهاية فى غريب الحديث» ٤/٢٤٠: «أهجر: أى اختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الاستفهام، أى هل تغيّر [illegible] لأجل ما به من المرض. وهذا أحسن ما يُقال فيه، ولا يُجعل إخباراً، فيكون [illegible] والقائل كان عمر ولا يُظن به ذلك».

حسنًا ثم لخصته من كلامه، وحاصله أن قوله: «هجر» الراج[illegible] الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض، قال: ولبعضهم «أَهُجْرًا» بضم [illegible] على أنه مفعول بفعل مضمر أي: قال هجرًا، والهجر بالضم ثم السكون الهذي[illegible] به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لغدم فائدته.

ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣]، ولقوله ﷺ: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقًا». وإذا عرف ذلك فإنما قاله من قاله منكرًا على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة فكأنه قال: كيف تتوقف؟ أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه؟ امتثل أمره وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق. قال: هذا أحسن الأجوبة. قال: ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة، ولو أنكروه عليه لنقل، ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرًا منهم عند موته. وقال غيره: ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم؛ لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه.

وقيل: قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده، فكأنه قال: إن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكر، ويحتمل أن يكون قوله: «أهجر» فعلاً ماضيًا من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي الحياة، وذكره بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت. قلت: ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك، ولهذا وقع في الرواية الثانية «فقال بعضهم: إنه قد غلبه الوجع»، ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن سفيان في هذا الحديث «فقالوا: ما شأنه؟ يهجر؟ استفهموه»، وعن ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير «إن نبي الله ليهجر»، ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك استفهموه بصيغة الأمر بالاستفهام أي اختبروا أمره بأن يستفهموه عن هذا الذي أراده وابحثوا معه في كونه الأولى أو لا.

وفي قوله في الرواية الثانية: «فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم» ما يشعر بأن بعضهم كان مصممًا على الامتثال والرد على من امتنع منهم، ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت

ذكر الكتاب الذي أراد رسول الله، ﷺ، أن يكتبه لأمّته في مرضه الذي مات فيه

أخبرنا يحيَى بن حمّاد، أخبرنا أبو عوانة عن سليمان، يعني الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله عن سعيد بن جُبير عن ابن عبّاس قال: اشتكى النبيّ، ﷺ، يومَ الخميس فجعل، يعني ابن عبّاس، يبكي ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس! اشتدّ بالنبيّ، ﷺ، وجعه فقال: «ائتوني بدواة وصحيفة أكْتُبْ لكم كتاباً لا تضلّوا بعده أبداً»، قال: فقال بعض من كان عنده إنّ نبيّ الله لَيَهْجر! قال فقيل له: ألا نأتيك بما طلبت؟ قال: «أوَبعد ماذا؟» قال: فلم يدعُ به.

أخبرنا سفيان بن عُيينة عن سليمان بن أبي مسلم خالِ ابن أبي نَجيح سمع سعيدَ بن جُبير قال: قال ابن عبّاس: يومُ الخميس وما يومُ الخميس! قال: اشتدّ برسول الله، ﷺ، وجعُه في ذلك اليوم فقال: «ائتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده أبداً»، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبيّ تنازُعٌ، فقالوا: ما شأنه، أهَجَرَ؟ استفهِموه! فذهبوا يُعيدون عليه فقال: «دَعُوني فالّذي أنا فيه خيرٌ ممّا تدْعونَني إليه وأوصي بثلاث»، قال: «أخْرِجوا المُشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوَفْد بنَحْوِ ممّا كنت أجيزهم»، وسكت عن الثالثة فلا أدري قالها فنسيتُها أو سكت عنها عَمْداً.

أخبرنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدّثني قُرّة بن خالد، أخبرنا أبو الزّبير، أخبرنا جابر بن عبدالله الأنصاري قال: لمّا كان في مرض رسول الله، ﷺ، الذي توفّي فيه دعا بصحيفة ليكتب فيها لأمّته كتاباً لا يَضلّون ولا يُضَلّون، قال: فكان في البيت لغطٌ وكلامٌ وتكلّم عمر بن الخطّاب قال فرفضه النبيّ، ﷺ.

أخبرنا حَفْص بن عمر الحَوْضيّ، أخبرنا عمر بن الفضل العبديّ عن نُعيم بن يزيد، أخبرنا عليّ بن أبي طالب: أنّ رسول الله، ﷺ، لمّا ثَقِلَ قال: «يا عليّ ائتني بطَبَقٍ أكتب فيه ما لا تَضلّ أمّتي بعدي»، قال: فخشيتُ أن تسبقني نفسه فقلت إنّي أحفظ ذراعاً من الصحيفة، قال: فكان رأسه بين ذراعي وعَضُدي فجعل يُوصي بالصّلاة والزّكاة وما ملكَتْ أيْمانكُم، قال: كذلك حتى ... نفسُه وأمر بشهادة أن لا إلَه إلاّ الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله حتى فاظت نفسه، ... النّار.

أخبرنا حجّاج بن نُصير، أخبرنا مالك بن مِغْوَل قال: سمعتُ طلحة بن ...رف

الباب الثاني عشر

التبريرات المضحكة

والمخزية لعلمائهم



أَنَا فِيهِ خَيْرٌ . أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ . أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا .

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

٢١ – (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ . حَتَّىٰ رَأَيْتُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَهْجُرُ .

* * *

٢٢ – (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَ... حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَ... مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ ...

سنذكره إن شاء الله تعالى . **قوله** ﷺ حين اشتد وجعه : (ائتونى بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ، فقالوا : إن رسول الله ﷺ يهجر) وفى رواية (فقال عمر رضى الله عنه : إن رسول الله

عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا حَضِرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ » . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ . وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ . حَسْبُنَا كِتَابُ اللّٰهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ . فَاخْتَصَمُوا . فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قُومُوا » .

قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ ... مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله) فاختلف أهل البيت فاختصموا ، ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وأنه لما أكثروا اللغو والاختلاف قال النبى ﷺ : قوموا . اعلم أن النبى ﷺ معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية فى حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه ، وليس معصوماً من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لانقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته ، وقد سحر ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ، ولم يصدر منه ﷺ وفى هذا الحال كلام فى الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التى قررها فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء فى الكتاب الذى هم النبى ﷺ به ، فقيل : أراد أن ينص على الخلافة فى إنسان معين لئلا يقع نزاع وفتن ، وقيل : أراد كتاباً يبين فيه مهمات

....

الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه ، وكان النبى ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ، ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول ، وأما كلام عمر رضى الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون فى شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره ؛ لأنه خشى أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها ، فقال عمر : حسبنا كتاب الله . لقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ وقوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ ، فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه ، قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقى فى أواخر كتابه دلائل النبوة : إنما قصد عمر التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلبه الوجع ، ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره ، لقوله تعالى : ﴿ بلغ ما أنزل إليك ﴾ كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه ، وكما أمر فى ذلك الحال بإخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره فى الحديث ، قال البيهقى : وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبى بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك ، كما هم بالكتاب فى أول مرضه حين قال : (وا رأساه) ثم ترك الكتاب وقال : (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) ثم نبه أمته على استخلاف أبى بكر بتقديمه إياه فى الصلاة ، قال البيهقى : وإن كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكم... ﴾ وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفى الكتاب أو ... وفى تكليف النبى ﷺ فى مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ...

وقوله : فكان أصحابه يتّبعون الأحدثَ فالأحدثَ من أمره . من كلام الزُّهري ، وإنّما درجه الرّاوي في الحديث ولم يبيّن . وقد بيّن ذلك مَعْمَر بن راشد ومحمد بن إسحق عن الزُّهري.

٨١٦ / ٩٧٩ ـ وفي الحديث الثّالث : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أُمّه ، تُوفّيت قبل أن تقضيَه . فقال رسول الله ﷺ : « **اقضه عنها** »(١) .

هذا الحديث يدلّ على أن صوم النَّذر يقضيه الوليّ عن الميّت . وهذا مذهب أحمد ، والقديم من قول الشّافعيّ . وقال أبو حنيفة ومالك وداود : لا يُصام عنه . والحديث حجّة عليهم (٢) .

وأما المَخْرَف فهو البستان الذي تُخترف منه الثّمار. وقال أبو عُبيد: هو جنى النخل، وجمعه مخارف، وإنّما سُمّي مَخْرَفًا لأنّه يُخترف منه: أي يُجتنى (٣). وقال ابن قتيبة : هذا غلط ؛ لأن جنى النخل مخروفٌ ، فأمّا المَخْرَف فإنّه النخل نفسه. فقوله : إنّ لي مَخْرَفًا . يريد نخلاً (٤) .

وفي هذا الحديث دليل على أنّ ثواب القُرُبات إذا فُعلت للميّت وصل إليه .

٨١٧/ ٩٨٠ ـ وفي الحديث الرّابع : لمّا حُضر رسول الله ﷺ قال : « **هلمُّوا أكتُب لكم كتابًا لن تَضِلّوا بعده** »(٥).

---

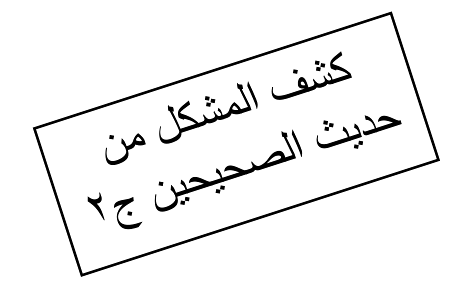
(١) البخاري (٢٧٦١) ، ومسلم (١٦٣٨).

(٢) ينظر الحديث (٤٩٢).

(٣) « غريب أبي عبيد » (١/ ٨١).

(٤) « إصلاح الغلط » (١٠١).

(٥) البخاري (١١٤) ، ومسلم (١٦٣٧).



اختلف العلماء في الذي أراد أن يكتبَ لهم على وجهين : أحدهما: أنّه أراد أن ينصّ على الخليفة بعده . والثّاني : أن يكتب كتابًا في الأحكام يرتَفع معه الخلاف ، والأوّل أظهر[1].

وقوله : حسبُكم كتابُ الله : أي يكفيكم . قال الخطّابي : إنما ذهب عمر إلى أنّه لو نصّ بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء ، وعدم الاجتهاد [2]. قلتُ: وهذا غلط من الخطّابي لوجهين : أحدهما: أن مضمونه أن رأيَ عمر أجود من رأي رسول الله ﷺ . والثاني : أنّه لو نصّ على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد ، لأنّ الحوادث أكثر من أن تُحصر ، وإنّما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض الذي لا يعقل معها القول ، ولو تيقّنوا أنّه قاله مع الإفاقة لبادروا إليه . وهو معنى قولهم : هجَرَ . وإنّما قالوه استفهامًا ، أي : أتراه يهجرُ : أي يتكلّم بكلام المريض الذي لا يدري به ؟

واللَّغَط : اختلاط الأصوات .

والرُّزِيّة : من الرُّزء . والرُّزء : المُصيبة .

وقوله : « **فالذي أنا فيه خير** » يحتمل وجهين : أحدهما : ما قد كان يعانيه في مرضه ممّا أعدّ له من الكرامة . والثّاني : أن يكون المعنى : فإن امتناعي من أن أكتب لكم خير مما تدعونني إليه من الكتابة .

فأمّا جزيرة العرب فقد ذكرناها في مسند عمر [3].

---

(١) « الأعلام » (١/٢١٧) ، و« الفتح » (١/٢٠٩).

(٢) « الأعلام » (١/٢١٨).

(٣) الحديث (٨٧).

بالحقيقة والأخرى بالمجاز.

قوله: (لا تضلوا) هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز.

قوله: (غلبه الوجع) أي فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال القرطبي[1] وغيره: ائتوني أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق/ عليه في تلك الحالة مع استحضارهم ١/٢٠٩
قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله. وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح. ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أيامًا ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام[2] إن شاء الله تعالى.

وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه، واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كأن أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم. وللمصنف معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر لقول عمر: كتاب الله حسبنا، أي كافينا، مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده. والله أعلم.

(فائدة): قال الخطابي[3]: إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعُدِمَ الاجتهاد. وتعقبه ابن الجوزي[4] بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد؛ لأن الحوادث لا يمكن حصرها. قال: وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة

---

(١) المفهم (٤/٥٥٨).
(٢) (١٧/١٥٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٣، ح٧٢٩٠.
(٣) الأعلام (١/٢١٨).
(٤) كشف المشكل (٢/٣١٥).

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١

غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلاً إلى الطعن في ذلك المكتوب، وسيأتي ما يؤيده في أواخر المغازي[١].

قوله: (ولا ينبغي عندي التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صوابًا إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد كما قدمناه. قال القرطبي[٢]: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحدًا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح. والله أعلم.

قوله: (فخرج ابن عباس يقول) ظاهره أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة، وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث، ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام[٣] وغيره: قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول. وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد، وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته، وكل من الأحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به، إلا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب. ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك، ويدل عليه رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله: «فسمعت ابن عباس يقول . . .» إلخ، وإنما تعين حمله على غير ظاهره؛ لأن عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لأنه ولد بعد النبي ﷺ بمدة طويلة، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى. والله أعلم.

قوله: (الرزيئة) هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء، ومعناها المصيبة. وزاد في رواية معمر «لاختلافهم ولغطهم» أي أن الاختلاف كان سببًا لترك كتابة الكتاب، وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم، وعلى أن الاختلاف قد يكون سببًا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك. وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه. وسنذكر بقية ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي[٤] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٩/ ٥٩٠)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٣١، ٤٤٣٢.

(٢) المفهم(٤/ ٥٥٩).

(٣) (١٧/ ٢٦٩)، كتاب الاعتصام، باب٢٦، ح٧٣٦٦.

(٤) (٩/ ٢٠٧)، كتاب المغازي، باب٣٠، ح٤١١٩.

ثانيًا: أنَّ الرسُولَ خَلَّفَه في أمَّتِهِ في الصَّلاةِ حتَّى إنَّه قَالَ: «ادعُ لي أبَا بَكرٍ»[١]. فحَاوَلُوا أنْ يَكُونَ عُمَرَ، فأبَى إلَّا أبَا بكرٍ.

وثالثًا: أنَّه قالَ: «يَأْبَى اللهُ ورَسولُه والمؤمنونَ إلَّا أبَا بَكرٍ»[٢].

ورَابعًا: أن امرأةً أتَتْه فقَالَ: «ارْجِعِي إليَّ». فقَالتْ: إنْ لم أجِدْكَ؟ -فكَأنَّها تُشِيرُ إلى الموتِ- قالَ: «إنْ لم تَجِدِيني فَأْتِي أبَا بَكرٍ»[٣]، فكلُّ هَذا فِيه إشَارةٌ إلى أنَّ أبَا بَكرٍ هو الخَليفةُ، فإذَا انْضَمَّ إلى ذَلِكَ اخْتيَارُ الصَّحَابةِ صَارَ هَذا أبْلَغَ في ثُبوتِ الخِلافةِ، وعَدمِ فَرضِها، وفي اقْتِنَاعِ الناسِ بِها، فكانَ مِن رَحْمةِ اللهِ أنْ ألْهَمَ عُمَرَ رضي الله عنه بِهذا، فيَكُونُ مِن تَوفيقِ اللهِ لَه في إصَابةِ الصَّوابِ.

لكنَّ الذِي يَظْهَرُ مِن قولِه: عندَنَا كِتَابُ اللهِ. هو المعنَى الأوَّلُ، وأنَّ عُمرَ رضي الله عنه رَأَى أنَّ كِتَابَ اللهِ كَافٍ عَن كُلِّ كِتَابٍ.

وأمَّا عَتْبُ ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما عَلَى عُمرَ في قَولِه: «إنَّ الرَزيَّةَ كلَّ الرَّزيَّةِ» إلى آخِره فإنَّه أخْطأَ، وأصَابَ عُمَرُ؛ لأنَّ عُمرَ لا شَكَّ أنه أفْقَهُ مِن ابنِ عَبَّاسٍ، وَأعْلَمُ مِنه، وهُو الذِي وَفَّقَه اللهُ تعالَى للصَّوابِ، فكَانت الرزِيَّةُ كلُّ الرزيَّةِ هي قَولَ ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما، فإنَّ هَذا الاعْتراضَ لا وَجْهَ له، وعُمرُ أفْقَهُ منْه، وأحْكَمُ مِنه، وأعْلَمُ مِنه بِدَلائِلِ الأحْوالِ، وأعْلَمُ مِنه بِما يَترَتَّبُ في المسْتَقبلِ.

ولو أنَّ الرسولَ كَتَبَ هذَا الكِتَابَ عَلى أنَّه هو الكِتابُ الذِي لا يُضَلُّ بَعْدَه فكيفَ يَكُونُ إقْبَالُ النَّاسِ على القُرآنِ؟

الجوابُ: أنه يُهْجَرُ، ولا يَلْتَفِتُ النَّاسُ إليْه؛ لأنَّ عِنْدَهُم الكِتابَ الذِي قَالَ لهم الرسُولُ فيه: «لا تَضِلُّوا بَعدَه».

ثُم إنَّ اللهَ قَضَى بِحكمتِه جل وعلا أنَّه لابدَّ أنْ يَضِلَّ مَن يَضِلُّ مِن هَذِه الأمَّةِ حتَّى لو كُتِبَ الكتابُ، فَلابدَّ أنْ يَضِلَّ مَن يَضِلُّ مِن هذِه الأمَّةِ، كَمَا هُو الوَاقعُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٨٧) (١١).

(٣) رواه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) (١٠).

[مسائل خفيت على عمر]

وخفي على عمر تيمُّم الجنب فقال: لو بقي شهراً لم يصلِّ حتى يغتسل[١]، وخفي عليه دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أخبر أن في كتاب آل عمرو بن حَزْم أن رسول الله ﷺ قضى فيها بعشر[٢]؛ فترك قوله ورجع إليه[٣]، وخفي عليه شأن الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد

= رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك، وفيها كلام أبي بكر ثم كلام عمر.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ورواها ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٣٠) من طريق ابن مهدي عن سفيان به.

ورواها سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٣٦١) وابن عبد البر (١٨٢٩) من طريق ابن عيينة عن أيوب الطائي عن قيس به.

وإسناده على شرط الشيخين كذلك.

وأصل القصة في «صحيح البخاري» (٧٢٢١) مثل إسناد البيهقي، وهي مختصرة جداً، فيها بعض كلام أبي بكر فقط، وعزاها ابن حجر في «الفتح» مطولة لأبي بكر البُرقاني في «مستخرجه».

(١) رواه البخاري (٣٣٨) في (التيمم): باب المتيمم هل ينفخ فيها؟ و(٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣) باب التيمم للوجه والكفين، و(٣٤٥ و٣٤٦) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، و(٣٤٧) باب التيمم ضربة، ومسلم (٣٦٨) في (الحيض): باب التيمم، من حديث عمار بن ياسر.

(٢) «نص ما في الكتاب، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل» (و) وبعدها في سائر النسخ: «عشر» والصواب حذفها كما في (ك).

(٣) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٦٩٨) من طريق الثوري والشافعي في «الرسالة» (ص٤٢٢ رقم ١١٦٠) أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً... حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به.

ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٦) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد به مختصراً، ورواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٦) من طريق البخاري ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به بلفظه، ومنه ينقل المصنف.

لكن رواه البيهقي (٨/ ٩٣) من طريق جعفر بن عون عن ... سعيد به فقال: قضى عمر في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر والتي تليها ... ظاهر هذه الروايات أن الذي وجد الكتاب ليس عمر.

لكن وجدت رواية صريحة عند عبد الرزاق (١٧٧٠٦) عن ... بن عبد الرحمٰن الأنصاري عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب بقضاء في ... الأصابع =

الخدري[١]، وخفي عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضَّحاك بن سُفيان الكلابي ـ وهو أعرابي من أهل البادية ـ أن رسول الله ﷺ أَمَره أن يُورِّث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من دية زوجها[٢]، وخفي عليه حكم إمْلَاص[٣] المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة[٤]، وخفي عليه أمر المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر[٥]، وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردُّهن حتى يطهرن ثم يطفن

= ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم: في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فأخذ به وترك أمره الأول.

وابن المسيب لم يدرك عمر، كان صغيراً لم يبلغ الحلم في أيامه.

وكتاب عمرو بن حزم فيه أنصبة الزكاة والديات تكلمنا عليه مراراً.

وقوله: «في دية الأصابع عشر».

ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، رواه أبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٠٧)، وإسناده جيد، وفي الباب عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري، وانظر: «الزاد» (٣/ ٢٠٤)، و«أحكام الجناية» للشيخ بكر أبو زيد (٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(١) رواه البخاري (٢٠٦٢) في (البيوع): باب الخروج في التجارة، و(٧٣٥٣) في (الاعتصام): باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦) في (الآداب): باب الاستئذان من حديث أبي موسى الأشعري.

ورواه مسلم (٢١٥٤) من حديث أبي موسى إلا أن الذي شهد أبو موسى وأبي بن كعب.

ورواه البخاري (٦٢٤٥) في (الأدب): باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) مضى تخريجه. وانظر: «الرسالة» للشافعي (ص٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٣) «الإملاص: هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة» (و).

(٤) رواه البخاري (٦٩٠٥ ـ ٦٩٠٨) (في الديات): باب جنين المرأة، و(٧٣١٧ و٧٣١٨) في (الاعتصام): باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله، من حديث المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة.

ورواه مسلم (١٦٨٩) في (القسامة): باب دية الجنين، من حديث المسور بن مخرمة.

والحديث عندهما جاء من طريق هشام بن عروة عن أبيه.

فقال في رواية البخاري: عن المغيرة ثم شهد محمد بن مس

وقال في رواية مسلم: عن المسور، وشهد المغيرة ومحم

(٥) رواه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧) في الجزية والموادعة: باب ال الذمة والحرب. وانظر: «الرسالة» (ص٤٣٠ ـ ٤٣١) للشافعي.

حتى بلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك فرَجعَ إلى قوله[١]، وخفي عليه التسوية بين دية الأصابع وكان يفاضل بينها حتى بلغته السنة في التسوية فرجع إليها[٢]، وخفي عليه شأن متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على أن النبي ﷺ أمر بها فترك قوله وأمر بها[٣]، وخفي عليه جواز التسمي بأسماء الأنبياء فنهى عنه حتى أخبره

---

(١) رواه ابن المنذر؛ كما في «الفتح (٣/ ٥٨٧) بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر، وتطوف بالبيت.

وروى ابن أبي شيبة ـ كما في «الفتح» (٣/ ٥٨٧) ـ من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت. إلا عمر؛ فإنه كان يقول: «يكون آخر عهدها بالبيت».

وأما السنة الواردة عن النبي ﷺ في ذلك: فقد أخرج البخاري (١٧٥٧، ٤٤٠١) ومسلم (١٢١١) عن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حُيَيّ بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرتُ حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» قال: فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فَلْتَنْفِر».

وروى البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

وخفي هذا الأمر على زيد بن ثابت حتى أخبره به ابن عباس، كما سيأتي عند المصنف (٣/ ٤٤).

ورجوع عمر سوف يأتي في (ص٣٩)، وهناك تخريجه، وقارن لزاماً بـ: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٧).

ووجدت ابنه عبد الله كان يقول به ثم رجع عنه، روى ذلك البخاري (٣٣٠) و(١٧٦١).

ووقع في المطبوع: «فرجع عن قوله».

(٢) مضى تخريجه قريباً.

(٣) رواه البخاري (١٥٥٩) في (الحج): باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ و(١٧٢٤) باب الذبح قبل الحلق، و(١٧٩٥) في (العمرة): باب متى يحل المعتمر، و(٤٣٤٦) في (المغازي): باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٢٢١) في (الحج): باب نسخ التحلل في الإحرام، والأمر بالتمام من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه قول عمر.

ورواه مسلم (١٢١٧) و(١٤٠٥) (١٧) من حديث ابن عباس ...

وقد روى مسلم في «صحيحه» (١٢٢٢) سبب نهي ع...

علمت أن النبي ﷺ فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين ... يروحون في الحج تقطر رؤُوسهم.

[به](١) طلحة أن النبي ﷺ كنّاه أبا محمد فأمسك ولم يتماد(٢) على النهي(٣)، هذا أبو موسى ومحمد بن مسلمة وأبو أيوب من أشهر الصحابة، ولكن لم يمرّ بباله ﷺ أمر هو بَينَ يديه حتى نهى عنه، وكما خفي عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] حتى قال: والله كأني ما سمعتُها قط قبل وقتي هذا(٤).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك). (٢) في (ق) و(ك): «يتمادى».

(٣) روى أحمد في «مسنده» (٤/ ٢١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩) (٥٤٤) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٦٣٦ ـ ط دار الوطن) من طريق أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد الوَزَّان عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: نظر عمر إلى ابن عبد الحميد، وكان اسمه محمداً ورجلٌ يقول له: فعل الله بك يا محمد... فدعاه عمر فقال: يا ابن زيد لا أرى محمداً ﷺ يُسب بك... فأرسل إلى بني طلحة، وهم سبعة، وسيدهم وكبيرهم محمد بن طلحة ليغير أسماءهم فقال محمد: أذكرك الله يا أمير المؤمنين فوالله لمحمد ﷺ سماني محمداً، فقال: قوموا لا سبيل إلى شيء سماه رسول الله ﷺ. وأخرجه ـ مختصراً ـ ابن قانع «معجم الصحابة» (١٣/ ٤٥٦٧ رقم ١٧٠٨) وابن السكن وابن شاهين كما في «الإصابة» (٦/ ٧٧٧٥).

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٩): «ورجال أحمد رجال الصحيح». وذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٧٣) ساكتاً عليه.

وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٨، ٢٩)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٤) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الجنائز): باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه رقم (١٢٤٢) بسنده إلى عمر بن الخطاب، قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها ـ أي: قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ...﴾ [آل عمران: ٤٤]؛ فعقرت حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن النبي ﷺ قد مات.

وأخرجه عن أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح ابنُ عبد البر في «...امع» (رقم ٢٣٨٧)، وابن مردويه؛ كما في «الدر المنثور» (٦/ ٨٩)، وتتمته: وكيف... تعالى يقول: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾...

وروى البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢١٧) عن عروة قال: لما توفي... تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ... وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (١٤٤)﴾ فقال عمر: هذه الآية في القرآن؟... وقال: قال الله لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ (٣٠)﴾، وانظر: «الدر المنثور» (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨).

وكما خفي عليه حكم الزيادة في المهر على مهور[1] أزواج النبي ﷺ وبناته حتى ذكَّرته تلك المرأة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] فقال: كلُّ أحد أفقه من عمر حتى النِّساء[2].

وكما خفي عليه أمر الجد والكلالة و[بعض][3] أبواب [من][4] الربا فتمنَّى أنَّ رسول الله ﷺ كان عهد إليهم فيها عهداً[5]، وكما خفي عليه يوم الحديبية أن وَعْد الله لنبيه وأصحابه بدخول مكة مطلق لا يتعين لذلك العام حتى بينه له النبي ﷺ[6]، وكما خفي عليه جواز استدامة الطيب للمحرم وتطيبه بعد النحر وقبل طواف الإفاضة وقد صحَّت السنة بذلك[7]، وكما خفي عليه أمر القدوم على محل

---

(١) في المطبوع: «مهر».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» (٧٥٧ ـ زوائده)، والبيهقي (٧/ ٢٣٣) من طريق مجالد عن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب المنبر، وفيه خطبة عمر في تحديد المهور، ومحاجة المرأة له وقوله: «كل الناس أفقه من عمر».

قال الهيثمي (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤): «رواه أبو يعلى في «الكبير»، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف وقد وثق».

أقول: مجالد بن سعيد ضَعّفوه، وهو إلى الضعف أقرب.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٨٠) ـ ومن طريقه ابن المنذر؛ كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٧) ـ عن قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: قال عمر... وذكر نحوه، وإسناده ضعيف، أبو عبد الرحمٰن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة ـ لم يسمع من عمر، وقيس بن الربيع صدوق في نفسه، سيء الحفظ. وفي القصة نكارة ظاهرة، وتخالف الثابت عن عمر في النهي عن المغالاة في المهور.

وانظر في تضعيفها: «الإرواء» (٦/ ٣٤٨)، و«القول المعتبر في تحقيق رواية كل أحد أفقه من عمر»، و«قصص لا تثبت» (١/ ٢٧ ـ ٣١). وانظر ـ غير مأمور ـ: «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٧٦ ما بعد).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق) و(ك).

(٤) ما بين المعقوفتين من (ق) وحدها.

(٥) رواه البخاري (٥٥٨٨) في (الأشربة): باب في أن الخمر ما خامر العقل من الشرب، ومسلم (٣٠٣٢) في (التفسير): باب في نزول تحريم الخمر، وفيه زيادة.

(٦) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣١ و٢٧٣٢) في (الشروط): ... الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط.

(٧) أما خفاء جواز الطيب للمحرم بعد رمي الجمرة على عمر بن ... (٥/ ١٣٥) من طريق أبي اليمان عن شعيب عن نافع عن ابن عمر عنه.

ويظهر أن في الإسناد سقطاً؛ لأن شعيب بن أبي حمزة لم يدرك نافعاً. =

الطاعون والفرار منه حتى أُخبر بأنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، وإذا[(١)] وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه»[(٢)] هذا وهو أعلم الأمة بعد الصديق على الإطلاق، وهو كما قال ابن مسعود: «لو وضع علم عمر في كفة ميزان وجعل علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر»[(٣)] قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: والله إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم[(٣)].

= ورواه كذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عنه، وهذا إسناده غاية في الصحة.

ورواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٩٩) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم، ربما قال عن أبيه وربما لم يقله، عن عمر.

ورواه أيضاً (١/ ٢٩٩) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن عمر دون تردد.

وسالم لم يدرك جده عمر؛ لكن الرواية السابقة تظهر أن هذا تصرف من سالم، فمرة يذكر عن أبيه، ومرة يختصر فيرويه عن جده مباشرة.

وأما السنة في هذا: فقد روى البخاري (١٥٣٩) في (الحج): باب الطيب عند الإحرام، و(١٤٥٧): باب الطيب بعد رمي الجمار، و(٥٩٢٢) في (اللباس): باب تطييب المرأة زوجها، و(٥٩٣٠) باب الذريرة، ومسلم (١١٨٩) في (الحج): باب الطيب للمحرم عند الإحرام عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

(١) كذا في (ق) وفي باقي النسخ: «فإذا».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الطب): باب ما يذكر في الطاعون، (١٠/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ رقم ٥٧٢٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب السلام): باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٣/ ١٧٣٧/ رقم ٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد ﷺ، وهو أشهر ما ورد في الباب، وفيه عن سعد بن أبي وقاص، وخزيمة بن ثابت، وزيد بن ثابت، وشرحبيل بن حسنة، وجد عكرمة بن خالد، وأم أيمن ﷺ، وأخرج ذلك بتفصيل حسن شيخ المحدثين ابن حجر العسقلاني في كتابه «بذل الماعون في فضل الطاعون» (ص٢٥٠ وما بعدها).

وهذا الحجر الصحي الذي يتبجج باختراعه خدمة للإنسانية أهل هذا العصر فيه في كلتا جهتيه قصد إلى المانع لكونه مانعاً؛ فقدومهم على أرضه رفع للمانع من إصابتهم عادة؛ فنهوا عنه، وخروجهم من أرضه تحصيل للمانع من إصابتهم، وهو بعدهم عنه، وحكمة الأول ظاهرة، وحكمة الثاني من الوجهة الدينية الصرف [illegible] قدر الله الركون إلى محض الأسباب، وإن كان عمر قال في مثله: نعم؛ [illegible] ومن الوجهة الشرعية الصحية: خشية تلويث الجهات الأخ[illegible] علقت بهم أو بأمتعتهم.

(٣) مضى تخريجه.

[مسائل خفيت على عثمان وأبي موسى وابن عباس وابن مسعود]

وخفي على عثمان بن عفان أقل مدة الحمل حتى ذكَّره ابنُ عباس بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فرجع إلى ذلك[١]، وخفي على أبي موسى الأشعري ميراثُ بنت الابن مع البنت السدسُ حتى ذُكر له أنَّ رسول الله ﷺ ورَّثها ذلك[٢]، وخفي على ابن عباس[٣] تحريم لحوم الحمر الأهلية حتى ذُكر له أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر[٤]، وخفي على ابن مسعود حكم المُفوِّضة وترددوا

---

(١) يشير المصنِّفُ إلى ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٥ ـ رواية يحيى)، ومن طريقه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «إحكام القرآن»، كما في «المعتبر» (رقم ٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأةٍ قد ولدت في ستَّة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾؛ قال: فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً، والحمل ستة أشهر.

ووصله ابن أبي ذئب في «موطئه» ـ كما في «الاستذكار» (٢٤/ ٧٣) ـ، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٥/ ١٠٢)، وابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٧٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ـ ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٢١٤) ـ من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن بعجة بن عبد الله الجهني به مطوّلاً، قال ابن حجر: «هذا موقوف صحيح» وقال: وأظن مالكاً سمعه من ابن قسيط؛ فإنه من شيوخه».

ثم قال: «وقد أخرج إسماعيل القاضي في كتاب «أحكام القرآن» بسندٍ له فيه رجل مبهم عن ابن عباس أنه جرى له مع عثمان في نحو هذه القصَّة الذي جرى لعلي، فاحتمل أنه كان محفوظاً أن يكون توافق معه، وأما احتمال التعدد؛ فبعيد جداً».

قلت: وأخرج ما جرى وابن عباس مع عثمان ـ كما قال المصنف ـ: ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٧٧، ٩٨٧)، وابن جرير في «التفسير» (٥/ ٣٤ ـ ط شاكر)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ٦٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٥١، ٣٥٢)، وهٰذه رواية ثقات أهل مكة، والرواية الأولى رواية أهل المدينة، وأهل البصرة يرونها لعمر مع علي؛ كما عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٢).

وانظر: «الاستذكار» (٢٤/ ٧٤ ـ ٧٥)، و«المعتبر» (ص...) و«تفسير ابن كثير» (٤/ ١٣٤، ١٥٧).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦) في (الفرائض): باب ميراث ابنة ابن ...

(٣) كذا في (ق) وفي باقي النسخ: «ابن العباس».

(٤) الذي وجدته عن ابن عباس في لحوم الحمر الأهلية: ما رواه البخاري (٤٢٢٧) في =

بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس قبل موته عليه السلام بأربعة أيام : « ائتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا من بعدى » . وبما روى عن عائشة رضى الله عنها من قولها : « لم يكن الوحى قط أكثر منه قبيل موت النبى صلى الله عليه وسلم » فقالوا : هذه أشياء زائدة على ما كان حين قوله تعالى فى حجة الوداع : (اليوم اكملت لكم دينكم) .

واعترض آخرون من أهل الجهل على الحديث المذكور بالآية المذكورة ، وصوبوا فعل عمر وقوله فى ذلك اليوم .

قال ابو محمد : وهذان الاعتراضان من هاتين الطائفتين لا يشبهان اعتراض المسلمين ، وانما يشبهان اعتراض أهل الكفر والالحاد ، وبعيد عندنا أن يعترض بهما مسلم صحيح الباطن ، لأن الطائفة الأولى مكذبة لله عز وجل فى قوله إنه اكمل ديننا ، مدعية أنه كانت هنالك أشياء لم تكمل ، والطائفة الثانية مجهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مدعية عليه الكذب فى أمر الكتاب الذى أراد أن يكتبه ، أو التخليط فى كلامه ، وأن قول عمر أصوب من قول رسول صلى الله عليه وسلم ، وكلا هذين القولين كفر مجرد .

وكل هذه النصوص حق ، لا تعارض بين شىء منها بوجه من الوجوه ، لأن الآية المذكورة نزلت يوم عرفة فى حجة الوداع ، قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ، وحتى لو نزلت بعد ذلك شرائع لما كان نزولها معارضاً للآية المذكورة ، لأن الدين فى كل وقت تام كامل ، ولله تعالى أن يمحو من الدين مايشاء ، وأن يزيد فيه وأن يثبت ، وليس ذلك لغيره ، بل قد صح أمر النبى صلى الله عليه وسلم قبيل موته بساعة باخراج الكفار من جزيرة العرب ، وأن لا يبقى فيها دينان ، ولم يكن هذا الشرع ... ولو ورد لما أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما غر... أن الله تعالى تولى إكمال الدين ، وما أكمله الله تعالى فليس لأحد أن يزي...

الباب الثالث عشر

استخلاف أبو بكر لعمر

وعمر لعثمان



٣٨٨٩ ــ قال[1] إسحاق: أنا عبد الرزاق، أنا معمر عن الزهري، عن القاسم بن محمد بن أبـي بكر، عن أسماء بنت عميس قالت: دخل رجل من المهاجرين على أبـي بكر وهو يشتكي في مرضه، فقال له: استخلفت علينا عمر، وقد عتا علينا ولا سلطان له فكيف لو ملكنا، كان أعتى وأعتى، فكيف تقول لله إذا لقيته؟ فقال أبو بكر: اجلسوني، فاجلسوه، فقال: أبا لله تعرفوني؟ قال: أقول إذا لقيته: استخلفت عليهم خير أهلك.

* رجاله ثقات.

....

(١) هذا الحديث زيادة من (ك).

٣٨٨٥٢ ــ درجتـه:

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، (سعد).

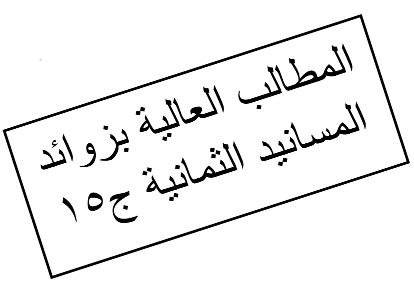
تـخـريـجـه:

أخرجه إسحاق في المسند (٥/ ٤٣ برقم ٢١٤٦).

وأخرجه ابن جرير في التاريخ (٣/ ٤٣٣)، قال: حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن إسحاق، عن الزهري به.

وأخرجه قال حدثنا ابن حميد، قال حدثنا سلمة عن ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن الحصين بمثل ذلك.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٤)، عن سعيد بن عامر أخبرنا صالح بن رستم عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة نحوه. (سعد).



رأيتَ ما يلقى الناس منه وأنت معه وكيف به إذا خلا بهم وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيتك!

فقال أبو بكر: أجلسوني. فأجلسوه. فقال: أبالله تخوفني! إذا لقيتُ ربي فسألني قلتُ: استخلفتُ علىٰ أهلِك خيرُ أهلك.

ثم إنّ أبا بكر أحضر عثمان بن عفان خالياً ليكتب عهد عمر فقال له: «آكتب بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما عَهِدَ أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين. أما بعد». ثم أغمي عليه، فكتب عثمان أما بعد. فإني قد استخلفتُ عليكم عمر بن الخطاب ولم آلُكُم[1] خيراً. ثم أفاق أبو بكر فقال: آقرأ عليَّ فقرأ عليه فكبَّر أبو بكر وقال: أراك خفتَ أنْ يختلفَ الناسُ إنْ مِتُّ في غشيتي. قال: نعم.

قال: جزاك الله خيراً عن الاسلام وأهله. فلما كتب العهد أمر به أن يقرأ علىٰ الناس، فجمعهم، وأرسل الكتاب مع مولى له، ومعه عمر. فكان عمر يقول للناس: أنصتوا وآسمعوا لخليفة رسول الله ﷺ، فإنه لم يأْلكم نُصْحاً.

فسكن الناس، فلما قُرِىَء عليهم الكتاب سمعوا وأطاعوا، وكان أبو بكر أشرف على الناس وقال: «أترضون بمن استخلفت عليكم؟ فإنّي ما استخلفت عليكم ذا قَرابة، وإني قد استخلفتُ عليكم عمر فآسمعوا له وأطيعوا، فإني والله ما آلوت من جهد الرأي». فقالوا: سمعنا وأطعنا.

ثم أَحْضَرَ أبو بكر عمر فقال له: إنّي قد استخلفتُك على أصحاب رسول الله ﷺ. وأوصاه بتقوى الله، ثم قال: يا عمر إنّ لِلَّهِ حقاً بالليل ولا يقبله في النهار وحقاً في النهار لا يقبله بالليل، وإنّه لا يقبل نافلةً حتى تؤدي الفريضة، ألم تر يا عمر إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة بآتباعهم الحق وثِقَلِهِ عليهم؟ وحُقَّ لميزانٍ لا يوضعُ فيه غَداً إلاّ حَقٌّ أنْ يكون ثقيلاً. ألم تر يا عمر إنما خفت موازينُ مَ… يوم القيامة بآتباعهم الباطل؟ وخفته عليهم؟ وحُقَّ لميزان أنْ لا يوضع ف…

ألم تر يا عمر، إنما نزلت آية الرخاء مع آية الشدة وآية الشدة مع آية…

الكامل في التاريخ
(تاريخ ابن الأثير) ج٢

---

(١) أي: لم أقصر.

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١- (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ)، وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ، مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٧٢١٨].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

١٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ. حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي. فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ[1] لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ.

قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣- (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ[2] إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

---

(١) في (خ) «وإني أن لا أستخلف».

(٢) في (خ) «أُكلتُ إليها» وهكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها: أكلت ... وكلت، قال القاضي: هو في أكثر ... بالواو. أي سلمتُ إ... ، بخلاف ما إذا حصلت ... النووي.

وقوله : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة : أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكم الرسول ﷺ فى جميع الأمور ، فما حكمَ به فهو الحق الذى يجب الانقياد له باطنا وظاهرا ؛ ولهذا قال : ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أى : إذا حكموك يطيعونك فى بواطنهم فلا يجدون فى أنفسهم حرجا مما حكمت به ، وينقادون له فى الظاهر والباطن ، فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة ، كما ورد فى الحديث : «والذى نفسى بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» .

وقال البخارى : حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن عُرْوَة قال : خاصم الزبير رجلا [1] فى شُرَيج [2] من الحَرَّة ، فقال النبى ﷺ : «اسق يا زُبير ، ثم أرْسل الماء إلى جارك» فقال الأنصارى : يا رسول الله ، أنْ كان ابن عمتك [3]؟ فَتَلَوَّنَ وجه رسول الله [4] ﷺ ، ثم قال : «اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدْر ، ثم أرسل الماء إلى جارك» ، واستوعى النبى ﷺ للزبير حَقّه فى صريح الحكم ، حين أحفظه الأنصارى ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة . قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت فى ذلك : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية .

وهكذا رواه البخارى هاهنا أعنى فى كتاب : «التفسير» من صحيحه من حديث معمر . وفى كتاب : «الشرب» من حديث ابن جُرَيْج ومعمر أيضا ، وفى كتاب : «الصلح» من حديث شعيب بن أبى حمزة ، ثلاثتهم عن الزهرى ، عن عروة ، فذكره [5] ، وصورته صورة الإرسال ، وهو متصل فى المعنى .

وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال فقال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى ، أخبرنى عروة بن الزبير : أن الزبير كان يحدث : أنه كان يخاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى النبى ﷺ فى شراج الحرة ، كانا يسقيان بها كلاهما ، فقال النبى ﷺ للزبير : «اسق ثم أرسل إلى جارك» . فغضب الأنصارى وقال : يا رسول الله ، أنْ كان ابن عمتك [6]؟ فتلوّن وجه رسول

= فكيف لو رأى ابن عباس هؤلاء الناس الذين يعارضون السنة الثابتة ، والحجة الواضحة بقول أعرابى فى قصة العتبى الضعيفة المنكرة .
إن السنة فى قلوب محبيها أعظم وأغلى من تلك الحجج المتهافتة ، التى يدلى بها صاحب المفاهيم البدعية ، تلك المفاهيم المبنية على المنامات والمنكرات ، فاعجب لهذا ، وجرد المتابعة لرسول الله ﷺ ، وحذار ثم حذار من أن ترد الأحاديث الصحيحة ، وتؤمن بالأخبار الباطلة الواهية ، فيوشك بمن فعل ذلك أن يقع فى قلبه فتنة فيهلك .
رابعًا : ما من عالم إلا ويرد عليه فى مسائل اختارها إما عن رأى ، أو عن ضعف حجة ، وهم معذورون قبل إيضاح المحجة بدلائلها ، ولو تتبع الناس شذوذات المجتهدين ورخصهم ، لخرجوا عن دين الإسلام إلى دين آخر ، كما قيل : من تتبع الرخص تزندق ، ولو أراد مبتغ الفساد والعدول عن الصراط أن يتخذ له من رخصهم سلمًا يرتقى به إلى شهواته لكان الواجب على الحاكم قمعه وصده ، وتعزيره ، كما هو مشهور فى فقه الأئمة الأربعة ، وغيرهم .
وما ذكر فقيه أن من أحال لتبرير جرمه على قول عالم ، عُلم خطؤه فيه أنه يقبل منه ولا يؤ[...]
اللهم احفظ علينا ديننا ، وتوحيدنا .

(١) فى أ : «رجلا من الأنصار» . (٢) فى ر : «شريح» . (٣) فى[...]
(٤) فى د ، ر : «فتلون وجهه» .
(٥) صحيح البخارى برقم (٤٥٨٥) ، (٢٣٦١) ، (٢٣٦٢) ، (٢٧٠٨) .
(٦) فى أ : «عمك» .

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء:٥٩)

٢. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب:٣٦)

٣. ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ ۚ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ (الجن:٢٣)

٤. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال:٢٤)

٥. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ (الحجرات:١)

٦. ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر:٧)

٧. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ (الحجرات:٢)

٨. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (الأحزاب:٥٧)

٩. ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة:٣٤)

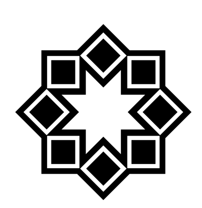
المصادر

مع اسم المؤلف والطبعة



١. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** –البوصيري -دار الحشد
٢. **الإحكام في أصول الأحكام** –ابن حزم الأندلسي -دار الايفاق الجديدة
٣. **الإعتصام** –الشاطبي -دار الأثرية
٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** –ابن القيم الجوزية -دار ابن القيم
٥. **التاريخ الإسلامي** –محمود شاكر -المكتب الاسلامي
٦. **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج** –السيوطي -دار ابن عفان
٧. **السنة** –لابن ابي عاصم الجوابرة -دار ابن الصميعي
٨. **الطبقات الكبرى** –ابن سعد -دار الكتب العلمية
٩. **الكامل في التاريخ (تاريخ ابن الأثير)** –ابن الأثير - دار الكتب العلمية
١٠. **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** –نور الدين الهيثمي -دار الفكر
١١. **تاريخ دمشق** –ابن عساكر -دار الفكر
١٢. **تفسير القرآن العظيم** –ابن كثير -دار طيبة
١٣. **سير أعلام النبلاء** –الذهبي -مؤسسة الرسالة
١٤. **شرح صحيح البخاري** –محمد بن صالح العثيمين -مكتبة الاسلام
١٥. **شرح نهج البلاغة** –ابن أبي الحديد -دار الكتاب العربي
١٦. **صحيح البخاري** –محمد بن إسماعيل البخاري -دار بشرى
١٧. **صحيح الجامع الصغير وزيادته** –الألباني -المكتب الاسلامي
١٨. **صحيح سنن الترمذي** –الألباني -مكتبة المعارف
١٩. **صحيح مسلم** –مسلم بن الحجاج -دار طيبة
٢٠. **صحيح مسلم بشرح النووي** –النووي -مؤسسة قرطبة
٢١. **عمدة القاري شرح البخاري** –بدر الدين العيني -دار الكتب العلمية
٢٢. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** –ابن حجر العسقلاني -دار طيبة
٢٣. **فيض القدير شرح الجامع الصغير** –المناوي -دار المعرفة

٢٤. **كشف المشكل من حديث الصحيحين** –ابن الجوزي -دار الوطن
٢٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** –نور الدين الهيثمي - دار الكتب العلمية
٢٦. **مجموعة رسائل الإمام الغزالي** –أبو حامد الغزالي -مكتبة التوفيقية
٢٧. **المستدرك على الصحيحين** –الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية
٢٨. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** –ابن حجر العسقلاني- دار العاصمة
٢٩. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** –القرطبي -دار ابن كثير
٣٠. **مسند أحمد بن حنبل** –أحمد بن حنبل -دار القاهرة
٣١. **مسند الحميدي** –الحميدي -دار السقا
٣٢. **مصطلح الحديث** –محمد بن صالح العثيمين -مكتبة العلم
٣٣. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** –القاضي عياض -دار العلم
٣٤. **منهاج السنة النبوية** –ابن تيمية -١٩٨٦م
٣٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر** –ابن الأثير -المكتبة الاسلامية
٣٦. **نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض** –شهاب الخفاجي - دار الكتب العلمية



الفهرس



الموضوع ....الصفحة


تمت بحمد الله